سلسلة

ندوات الحوار بين المسلمين

الموجز في

الحقوق في الإسلام

رقم التصنيف : ٥ر٢١٦
المؤلف ومن هو في حكمه: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية:
مؤسسة آل البيت
عنوان المصنف: الموجز في الحقوق في الإسلام
رؤوس الموضوعات: ١ - الأسرة (الإسلام)
٢ - الإسلام والمرأة
٣ - حقوق الإنسان (الإسلام)
رقم الإيداع: (١٩٩٥/٨/٧٧٣)
(تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية بمعرفة دائرة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

درج المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) على عرض البحوث والدراسات التي تقدم لندواته ومؤتمراته ومشروعاته في خلاصات وافية ميسّرة ، بحيث تصل أهم الأفكار التي تضمنتها هذه البحوث والدراسات إلى جمهرة القراء من غير المتخصصين، ولا سيما جيل الشباب .

وهذا الكتاب الموجز عن « الحقوق في الإسلام » – الذي أعده الدكتور إحسان صدقي العمد، الباحث في المجمع – يشتمل على تلخيص وافٍ للبحوث والدراسات التي وردت في المجلدين اللذين نشرهما المجمع عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م عن وقائع ندوتي الحقوق في الإسلام اللتين عقدت الأولى منهما في عمّان في المدة ٢٠ – ٢١ من المحرم ١٤١٣هـ الموافق ٢١ – ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٩٢م، وعقدت الثانية في عمّان أيضاً في المدة ١٢ – ١٣ من ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٤ – ٥ أيار (مايو) ١٩٩٣م .

وكانت هاتان الندوتان بداية سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين التي نهض المجمع إلى عقدها بتوجيه من صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم ، الحريص دائماً على وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم ، وبرئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم – الرئيس الأعلى للمجمع – الذي لا يألو جهداً في رعاية الحياة الثقافية العربية والإسلامية في الأردن وفي المحافل الدولية . وتحقق هاتان الندوتان وما يتلوهما من ندوات جانباً من أهداف المجمع العامة يتمثل في العمل على التقاء علماء المذاهب الإسلامية وإقامة جسور الثقة والتفاهم بينهم، وتعارفهم ، وتقوية الروابط الفكرية وتبادل الآراء .

وقد قُسم هذا الموجز إلى خمسة فصول ، دون نسبة ما ورد فيها إلى أحد من كُتّابها الأصليين ، على النحو التالي :

١ – الحق والحكم في الإسلام.

١٣ – المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

١٤ – حقوق الأسرة في الإسلام لفضيلة الشيخ زاهر بن عبدالله العبري .

ويأمل المجمع أن يجد القراء الكرام في هذا الموجز الفائدة المرجوة .

والله ولي التوفيق

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمّان في :

ربيع الأول ١٤١٦هـ

آب (اغسطس) ١٩٩٥ م

٢ – أنواع الحقوق في الإسلام .

٣ – الحريات والحقوق المعنوية والذهنية في الإسلام .

٤ – حقوق الأسرة في الإسلام .

٥ – حقوق الانسان في الإسلام والإعلان العالمي .

ويشتمل المجلدان اللذان أصدرهما المجمع عن وقائع الندوتين على أربعة عشر بحثاً ، على النحو التالي :

١ – الحقوق في الإسلام لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي .

٢ – الحقوق في الإسلام لسماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي .

٣ – الحقوق في الإسلام لفضيلة الدكتور فاضل الحسيني الميلاني .

٤ – الحقوق في الإسلام لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المنصور .

٥ – الحقوق في الإسلام لفضيلة الشيخ حمود عباس المؤيد .

٦ – الفرق بين الحق والحكم لسماحة حجة الإسلام محمد مهدي واعظ زاده.

٧ – الحقوق في الإسلام لمعالي الدكتور عبدالسلام العبادي .

٨ – القرآن وحقوق المرأة للأستاذ الدكتور عبدالكريم بي آذار الشيرازي .

٩ – الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام للأستاذ الدكتور بشار عواد معروف .

١٠ – حقوق الانسان في الإسلام والإعلان العالمي لسماحة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط .

١١ – مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الاجتماعية فيه لفضيلة الشيخ مصطفى محقق داماد .

١٢ – الحقوق الذهنية والمعنوية في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني .

الكلمة السامية
التي وجهها صاحب الجلالة الهاشمية
الملك الحسين المعظم إلى المشاركين في ندوة
الحقوق في الإسلام

نظم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) دورتين لندوة الحقوق في الإسلام ، عقدتا في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م - ١٩٩٣م ، برعاية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم ، ورئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن المعظم وبمشاركته ٠ وقد سعد المشاركون في الندوة بتشريف جلالة الملك الحسين ومشاركته في إحدى جلساتها ، وكان هذا التشريف الملكي موضع حفاوة وترحيب وتقدير من قبل أعضاء الندوة ، الذين أشادوا بجهود جلالته الكبيرة ، في خدمة وطنه وشعبه وأمته العربية الإسلامية ، ورعايته الكريمة للتراث العربي الإسلامي ودعمه المتواصل لمؤسساته والعاملين فيها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر عناية جلالته بالمسجد الأقصى المبارك ومساجد الصحابة ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، وجامعة آل البيت ، ودعوته وتشجيعه لكل لقاء إسلامي على جميع المستويات الثقافية والعلمية والاقتصادية والسياسية ، لخدمة أمة الإسلام والنهوض بحاضرها ومستقبلها لتواصل مسيرتها الحضارية الإنسانية الخيرية ٠

وقد وجه جلالة الملك الحسين المعظم كلمة سامية للمشاركين في ندوة الحقوق في الإسلام ، رحب فيها بهم جميعاً باسم الأسرة الأردنية الواحدة في الأردن العربي المسلم موطن الأحرار وقال : «في هذه اللحظات ، أود أن أعبر عما يختلج في نفسي ، وأدعو الله أن يوفقني لأقول بأني سعيد ومعتز وفخور ، إذ - بحمد الله - تلتقون هنا في عمّان ، وهنا في هذا البيت ، العلماء الأفاضل ، والأخوة الكبار الأعزاء ، الأخوة في الإسلام ، وفي هذه الظروف التي نجابه فيها ما نجابه من تحديات ، ومنها التحدي الكبير لنا جميعاً ، ولكي نؤدي الواجب ما استطعنا ، حرصاً على مرضاة الله سبحانه وتعالى وراحة الضمير ، في خدمة الإسلام والأمة الإسلامية في الوطن الكبير » وأضاف جلالته يقول :

«لا أستطيع أن أعبر بكلمات عن شكري وعرفاني وتقديري لما تفضلتم به نحوي ، وأخي الحسن ، وهذا الجزء من وطنكم الكبير ، جزاكم الله عنا الخير كله»٠

«ومن جهة ثانية فأرجو أن أعترف - أمام اخواني جميعاً - بأنني ، ومنذ البداية ، كان اعتزازي - وسيظل ما حييت - بانتمائي إلى هذه الأمة الإسلامية،

ومع هذا وقبله ، بشرف انتسابي إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فوق كل المراسم وكل الألقاب في هذه الحياة . وفي النفس ، وفي الذهن ، وفي العقل، وفي الوجدان ، هناك دائماً النزاع والصراع والسعي لأن أكون جديراً بهذا الشرف الذي ما بعده شرف . وكلمات الأخوة الأعزاء وما حظيت به من ثقة ومحبة في هذه الحياة ، في الأردن وفي العالم العربي والإسلامي ، تطوق عنقي ، وتدفعني للاستمرار في أداء بعض الواجب ، خدمة لأمتنا الإسلامية ، وقد كان من ثماره هذا المجمع الملكي (مؤسسة آل البيت) والجامعة الجديدة ، فرجائي - وباسم أخي أيضاً - أن تعتبرونا جنوداً في هذه المسيرة وأخوة صغاراً لكم ومعكم ، وفي السعي لمرضاته سبحانه وتعالى وراحة الضمير ، وأن نؤدي الواجب على أكمل وجه، وضمن أقصى طاقاتنا وامكاناتنا» وقال جلالة الملك المعظم :

«وقد تابعت بكل الاهتمام أخبار لقائكم السابق ، وأرجو أن لا تضنوا علينا بالنصيحة وبالرأي ، وبخاصة عندما يتبلور هذا الرأي نتاج الأحاديث والنقاش الأخوي ، من منطلق الحرص على طرح الإسلام العظيم على هذا العالم على حقيقته، بنقائه وصفائه ، وفي هذا الزمان الذي تحتاج البشرية لمثل هذا ، لا للدفاع عن إسلامنا وعن عقيدتنا وعن مبرر وجودنا فقط ، وإنما خدمة للبشرية في هذه الدنيا الواسعة .

ولا أعتقد إلا أن كل واحد منا يشعر بأن علينا واجباً كبيراً بالنسبة إلى موضوع البحث في هذا اللقاء الذي تركزون فيه على حقوق الإنسان المسلم ، وبصراحة ، وبكل الألم ، أعتقد أننا لا نبالغ ولا نتجنى على أحد ، ولا نقرر إلا الحقيقة عندما نقول بأن هناك درجة من الغموض .وإذا ما ذهبنا إلى أبعد وقلنا بأن هذا الإنسان لا يتمتع - حقيقة - بحقوقه كما يجب أن يكون . والاحباط نعيشه جميعاً ، والسلبيات نعيشها جميعاً ، والآلام وفي بعض الأحيان الشعور بالعجز ، لكن الإسلام في قلوبنا وفي عقولنا وفي ضمائرنا ، أكرمنا الله سبحانه وتعالى بالإسلام ، وعلينا أن ننهض لنجابه التحدي ولنؤدي الواجب » . واختتم جلالته كلمته السامية بقوله :

« بارك الله فيكم جميعاً ، وجزاكم عنا الخير كله . ورجائي أن تنقلوا إلى كل

الأهل الأعزاء في أرجاء الوطن الإسلامي منا الحب والتقدير والتضامن معهم، والوقوف معهم بالنسبة إلى آمالنا وثقتنا بحتمية انتصار الحق ووصولنا – إن شاء الله – إلى المستوى الذي نتشرف بالتالي جميعاً بالشعور أننا أدينا الواجب في الارتقاء نحو الإسلام ، والارتقاء به إلى ما يجب أن يكون عليه في هذا الوجود. وقبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، أرحب بكم جميعاً باسم أعضاء الأسرة الأردنية الواحدة الكبيرة ، من شتى الأصول والمنابت ، والطيبين في هذا البلد ، الذي يتشرف – كما ذكر أخ عزيز من إخواني – بأنه موطن الأحرار ، يلتقون فيه ويعيشون فيه، ويناقشون ويحاورون في أمورنا وفي أمور اليوم وفي أمورالغد ، ويتجدد فينا العزم، ويتجدد بالنسبة لهم أيضاً اليقين بأنهم لم يضيعوا السنين الطويلة هباء منثوراً ، ولم تذهب هكذا ، ولكنها امتحان لنا جميعاً ، بالصبر والعزيمة ، بالتصميم. وهنا لا بد أن أذكر أيضاً بالشكر والتقدير ما تفضل به أخي ، بأن علينا أن نطرح الطرح السليم والمعقول ، والأمة – إن شاء الله – في خير ، طالما أعلامها يلتقون على الخير، وفي مثل هذا الجو، أخوة يؤدون واجبهم ويؤدون دورهم الكبير . والله – سبحانه وتعالى – أدعو أن يوفقكم جميعاً ، واذكروا بأنكم في وطنكم وبين أهلكم واخوانكم ، وسيسعدني ويشرفني دائماً أن أكون قريباً منكم ، وبانتظار– إن شاء الله – إنجازاتكم الكبيرة في لقاءاتكم الآن والمستمرة – بعون الله – في المستقبل الواعد».

ملخص كلمة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن
ولي العهد المعظم في افتتاح الندوة

وكان صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم قد افتتح الدورة الأولى للندوة بكلمة توجيهية ، رحب فيها بالمشاركين في بيتهم في الربوة الهاشمية ، وعلى مقربة من القدس الشريف والأقصى الأسير ٠ وأكد سموه أهمية هذا اللقاء في هذه الظروف الصعبة ، والاختلاف والصراع القائم في أنحاء مختلفة من هذا العالم المضطرب المتغير ، وقال سموه :

«كان الأمل ، وما يزال ، في أن نغتنم هذا اللقاء النوعي ليكون سبباً للبحث – بقدر من الهدوء – عن الكيفية التي نخرج بها من الانغلاق العلمي ، أو ما يسمى أحياناً بالأبراج العاجية ، إلى الوضوح في التعبير المشترك ، فلا أريد هنا أن أخرج عن الثوابت ، وإذا كان القرآن الكريم يمثل الثبوت القطعي ، فإننا ننتقل – كما انتقل الإمام الشاطبي إلى الموافقات ، وكما انتقل القرافي إلى الفروق – ومن خلال رحم الإسلام التي تجمعنا ، على اعتبار أنّنا بشر نبحث عن صيغ مشتركة نقدّمها إلى أبناء هذه الأمة من المستضعفين الكادحين إلى الله ، الذين يبحثون – من خلالنا ومن خلالكم أنتم ومن خلال أمراء هذه الأمة وقادتها – فهذه الرموز التي ألفناها لا يمكن أن تعني شيئاً إن لم تسهم بالعطاء بشكل فعّال ، قبل أن يخطط لنا ويدبر لهذه الأمة ما يدبّر»٠ وأضاف صاحب السمو الملكي الأمير الحسن يقول :

« أود أن أؤكد حرصي على أن أكون معكم ، وأن أخدم – ما استطعت – هذه المسيرة المشتركة التي تجمع بيننا ، من خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، النبيّ الأميّ الذي تنم أحاديثه عن المودة في القربى كأجر أساسي ، واسمحوا لي أن أذكر بهذا الصدد كلام الإمام علي كرّم الله وجهه عن طبيعة العلاقة الإنسانية : «أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق»٠ هذه العلاقة الإنسانية ، هذا الخشوع ، هذا التواضع هو أساس التعامل فيما بيننا ، إذا أردنا أن نتعامل مع الحقوق من هذا المنطلق ، وليس من مدخل المواقف التي يصعب على أحد منا أن يتناولها بالبعد التاريخي ، لأننا لسنا مسؤولين عن التاريخ ٠ واسمحوا لي أن أعود للمفردات « الحقوق في الإسلام » بمعنى الحقوق البينية وحقوقنا بين ما يسمى بالنظام الاقطاعي العالمي الجديد ٠ فالذي يوظف هذا النظام هو الاقطاع ، وإذا كان هذا النظام وجودياً ، فإن في الإسلام من الفضيلة ما يؤهله ليكون له دور الريادة

سلوكاً وإيمانا» ٠

واختتم سموه كلمته بقوله :

«إن هذا اللقاء هو دعوة للتقارب فيما بيننا ، وهو قبل كل شيء دعوة لتبادل الخير والعطاء ٠ وأرجو من الله سبحانه وتعالى ، أن يقدرنا ويقوينا على تحمل ما يتحمل البشر لهذا الأمر ، وأن نكون عند حسن الظن في هذه الدعوة ، خاصة وان شرعية الخطاب الذي يجمعنا أقوى من أوجه الفروق ، وإذا كان هناك تنوع فليوظف لخدمة عالمية اللقاء الإسلامي ، وإثراء هذا اللقاء»٠

ملخص كلمة معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد
رئيس المجمع في افتتاح الندوة

كما ألقى معالي الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) كلمة في إفتتاح الندوة قال فيها :

« هؤلاء نفر كريم من علمائنا الأعلام علماء أمة الإسلام ، تباعدت بهم وبنا الديار، وحالت بينهم وبيننا الحوائل ، ثم يشاء الله تعالى أن يتوافدوا إلى بلدهم الأردن ، أرض الجهاد والشهادة ، وهم الآن في بيتهم ، في الهاشمية ، في رحاب عميد آل البيت ، الملك الهاشمي ، الحسين بن طلال ، الذي حرص على أن تهيأ لهم أسباب الهدوء ، ووسائل الراحة ، وجو الصفاء الفكري ، ليتجاذبوا أطراف الأحاديث، ويتبادلوا موصول الإخاء ، ويتذاكروا الأفكار والآراء ، فتتحقق رغبته النبيلة في إشاعة روح التفاهم والحوار بين المسلمين كافة ، لأنّ الإسلام الذي يدينون به ، وينتسبون إليه ، إسلام واحد لا يجوز أن يتفرقوا فيه شيعاً ، ولأنهم جميعاً متفقون على جوهر الأصول . أما اختلاف آرائهم في الفروع فأمر طبيعي تقتضيه عوامل متعددة منها : اختلاف الاجتهادات الفقهية بسبب اختلاف طرق الاستنباط والاستدلال، أو بسبب التفسيرات المرتبطة بفهم الأحداث وتحليلها ، أو بسبب اختلاف الزمان والمكان » . وأضاف معاليه يقول :

« إن الأقدمين – من السلف الصالح – هم بشر عَرَض لهم ما يعرض للبشر ، وقد عاشوا عصورهم ، وكتبوا في نطاق تفاعلهم مع الأحداث والأشخاص والأفكار والعلوم والمعارف في زمانهم ، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء . ولنا أن نتساءل: هل يجوز أن يظل حاضرنا ومستقبلنا أسيرَين لدى أحداث الماضي وتأثيراته ، بعد أن انتهت الأسباب وانقضت الدواعي ؟ وإذا بقينا ندور حول أنفسنا ألا نخشى أن نفقد أجيالنا القادمة الذين سيرفضون أن يدفنوا أنفسهم في أنقاض خلافات الماضي ، وبذلك تتقطع بيننا وبينهم الصلات لاختلاف مناهج الفكر وتطلعات الحياة ؟

فهل يستطيع علماؤنا الأعلام – باتصالهم الصحيح بعلوم ديننا ، وبعقولهم المتفتحة ، وبمعارفهم العصرية ، وباستشرافهم القرن الميلادي الحادي والعشرين – أن يجتازوا بنا محنة الخلاف إلى منجاة تطمئن عندها نفوسنا وعقولنا ، وقد اجتاز غيرنا أجواز الفضاء ، وارتادوا الكواكب والأقمار » وأكد الأستاذ الدكتور ناصر

الدين الأسد أنه « ليس المقصود صك المسلمين في قالب واحد ، فالتعددية والتنوع من سنن الله وطبيعة خلقه ، إنهما من الفطرة . ولكنهما غير الفرقة والتدابر والتناحر. إننا في لقائنا هذا نسلّم بتعدّد الاجتهادات ، وعلينا أن نقبل قيام هذه المدارس الفكرية الإسلامية المتنوعة ، ولا يجوز لمخلوق أن يحتكر الحق والصواب ، وأن يدّعي بأن رأيه هو الرأي ، بل عليه أن يقبل بأن رأيه هو محضُ رأي ، وأن رأي غيره هو أيضاً رأي إن كان معه دليل ، ولنتمثل جميعاً بقول أبي حنيفة «قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا » . وعلينا أن نستفيد من هذه الاجتهادات وتنوعاتها لتكون مصدر ثراء للفقه الإسلامي ، ولحركة العقل المسلم ، فننطلق منها إلى الأمام دون أن تشدّنا إلى الوراء. وبذلك يصبح لنا إطار نتحرك في داخله بحرية وصراحة وفهم ومودة ، حتى تتعايش مدارسنا الفكرية معاً باجتهاداتها الفقهية ، بسعة صدر ، ورحابة أفق ، وفهم لطبيعة الاختلاف في الفروع ، دون هواجس أو توجسات ، وبما يحقق الصورة الحقيقية للإسلام الواحد ووحدة المسلمين» .

- أهمية موضوع الحقوق في الإسلام :

يعتبر موضوع الحقوق في الإسلام من أجل الموضوعات الفكرية التي تسهم في تحقيق العدل والحياة الفاضلة ، ليس للعرب والمسلمين فحسب ، بل لجميع بني الإنسان على هذا الكوكب . وقد أعلن الإسلام منذ نشأته مبادئه الأساسية في جميع الحقوق والواجبات الإنسانية ، في مختلف الميادين الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وقدم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة بأسره . بل إن الإسلام سبق جميع الشرائع الوضعية في إعلان الحقوق والواجبات وتوطيدها .

ومن هنا كان البحث في هذه الحقوق كما أكدته الكلمات الكريمة السابقة، ليس من قبيل الترف الفكري الذي يبدد الوقت فيما لا يجدي ، بل هو أمر ضروري تتعاظم أهميته ، وتتزايد الحاجة إليه ، في ظل ما يسمّى النظام العالمي الجديد، حيث نرى عن كثب ضياع الحقوق عالمياً ودولياً . إذ إن القوي يتحكم بالضعيف ويعمل بلا كلل من أجل إفقار الشعوب وإضعافها واستغلال ثرواتها والتحكم بمقدراتها . مما جعل معظم شعوب العالم تعيش في حالة من القلق والتعاسة ، وفي أجواء من القهر والظلم والاستبداد والمذلة . ومن حق الإنسان العربي المسلم أن يتساءل : أين حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ؟ وأين هي حقوق الإنسان والاستعماريون يمعنون في صناعة وسائل الدمار من أجل استعباد الإنسان ؟ ثم أين هي حقوق الإنسان إذا ذكرت فلسطين ولبنان وأفغانستان وأوغندا والبوسنة والهرسك ؟ إن هذا يوجب علينا أن نطالب العالم بأن يراجع بدقة ووعي ونزاهة ، المضامين والمفاهيم الحضارية التي تعارف عليها في تحديد الحقوق الإنسانية ، من حيث مفاهيمها وأهدافها وبواعثها . ويتوجب علينا كذلك ، أن نكرس جهودنا لكي نفي موضوع الحقوق في الشريعة الإسلامية حقه من النظر والاستقصاء ، وذلك حتى نوطد احترام الإنسان للحقوق والواجبات ، ونؤكد هذه الحقوق في حياة الإنسان المعاصر . خاصة وأن الله سبحانه وتعالى قد حكم في محكم كتابه الذي يتضمن حلولاً تشريعية رائعة لمشكلات الحياة ومواقفها بوحدة أمة الإسلام ووحدة كتابها ، ووحدة منهجها في الحياة . وهو أمر يعتبر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لجميع

المسلمين ، بل ولكل شعوب العالم في مختلف العصور . وهو ما تؤكده ندوة الحقوق في الإسلام التي عقدت في عمّان مؤخراً ، ويلخصها هذا الكتاب ، كما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيره من العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية بهذا الشأن وألفت حول حقوق الإنسان الكثير من الكتب والأبحاث في العديد من اللغات، مما يُبرز أهمية هذا الموضوع سواء على النطاق الإسلامي والدولي العالمي.

الفصل الأول

الحق والحكم في الإسلام

الحق والحكم في الإسلام

يتضمن هذا الموضوع أربعة مباحث هي :

- **مفهوم كل من الحق والحكم في الإسلام .**
- **الفرق بين الحق والحكم .**
- **المصادر الشرعية للحق .**
- **طبيعة الحق وأركانه في الإسلام .**

ونتناول كلاً من هذه المباحث على حدة :

١- مفهوم كل من الحق والحكم في الإسلام :

أ - مفهوم الحق في الإسلام :

تعني الحقوق في المصطلح العلمي الوضعي مجموع القوانين الحقوقية الجارية على المواطنين في مجتمع سياسي ، كما أن الحق في هذا المفهوم هو القدرة المادية أو المعنوية للإنسان بالنسبة للآخرين أو بالنسبة لأموالهم ، طبقاً للقانون .أما مفهوم الحق في الإسلام ، فإن الحق من أسماء الله الحسنى وصفاته العظمى ، والحق لغوياً له تعريفات متعددة يرجع أكثرها إلى الثبوت والوجوب . ولذلك أطلق في اللغة على أشياء كثيرة بهذا المعنى، فقد بين الفيروز أبادي في القاموس المحيط أن الحق يطلق لغوياً على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك . وبيّن الزمخشري في أساس اللغة أن معنى حق الله الأمر حقاً أثبته وأوجبه . وقال ابن منظور في لسان العرب إن الحق هو نقيض الباطل ، واستعمل استعمالات لغوية عديدة تدور في معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق . والحق يقال على أوجه : فهو ينسب لموجود الشيء بسبب ما تقتضية الحكمه ، ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ، وقال سبحانه وتعالى في محكم كتابه : ﴿**وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**﴾ فصلت: ٥٣، ويقال للموجود بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال : فعل الله كله حق ، كما يقال في الاعتقاد المطابق لما عليه الشيء نفسه، كقولنا : الاعتقاد في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق ، ويقال الحق أيضاً للقول والفعل الواقعين بحسب ما يجب ، وبقدر ما يجب ، كقولنا : قولك حق ، وفعلك

حق.

ومن هنا يتلخص المعنى اللغوي للحق في الثبوت والوجوب ، وفي المطابقة والموافقة ، وإن استعمل لغوياً في العدل ، والمِلْك ، والموت ، والموجود الثابت ، إذ كلها مصاديق للمطابقة .

أما مفهوم الحق فقهياً فهو الموجود من كل وجــه ، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره . وقد استعمل الفقهاء كلمة الحق في حدود معناها اللغوي ، من حيث الثبوت والوجوب . إلاّ أنهم لم يذكروا للحق اصطلاحاً فقهياً محدداً . ويقول الشيخ عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ/١٣٣٠م) في كتابه « شرح الأسرار على أصول البزدوي» : « إن الحق هو الموجود من كل وجه مما لا ريب في وجوده » . وهذا التعريف هو عين معناه اللغوي الذي تقدم ذكره . وقد تعددت استعمالات الفقهاء لكلمة الحق ، فهم قد يستعملونه بمعنى عام شامل ، ويقصد به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات سواء أكان الثابت مالياً أم غير مالي ، وهو ما يهمنا في دراسة الحقوق في الإسلام . وقد يستعملونه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي ، كحق الشفعة ، وحق الطلاق ، وحق الحضانة ، وحق الولاية . كما يستعملونه بالمعنى اللغوي مثل حقوق الدار ، أي ما يثبت لها من مرافق ، وحق العقد أي ما يتبعه من التزامات ومطالبات وغيرها . وقد يطلقون لفظة الحق مجازاً على غير الواجب للحض عليه والترغيب في فعله ، مثل حقوق الجوار . واستنبط الشيخ علي الخفيف في كتابه عن الملكية تعريفاً للحق من استعمالات الفقهاء المتعددة فقال : « إن الحق هو ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى عليه حمايته » . وأضاف في تعريف آخر : « إن الحق ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً » لأن الحق في الإسلام منحة من الله لعباده ، ولا ينبثق إلاّ عن إرادة الشارع . كما عرف الشيخ مصطفى الزرقاء الحق بأنه « اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا » ، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ، وحق البائع في طلب الثمن من المشتري ، وحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثه ، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته .

ونخلص من ذلك بتعريف شامل ودقيق للحق على أنه « اختصاص ثابت في

الشرع ، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره ، على أساس أن جوهر كل حق هو الاختصاص» .

ب - مفهوم الحكم في الإسلام :

الحكم هو مجرد رخصة أو إلزام في فعل شيء أو تركه أو الحكم بترتب أثر على فعل أو ترك ، إذ هو بيان لرأي الشرع ولا يقبل الانتقال ولا الإسقاط . وللعرف اعتبار في كثير من الأحكام ولا سيما في المعاملات كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والرهن والإعارة وغيرها ، وله سلطان في الأحكام . ويقول بعض العلماء إن الشريعة جاءت بالأحكام ابتداءً بغض النظر عما كان عليه الناس في أعرافهم، وعما كان في الشرائع الأخرى ، امتثالاً لقاعدة « شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا ». ويمثل هؤلاء على رأيهم بالحج ، فهو عبادة فرضها الإسلام من جديد بغض النظر عما كان عليه الحج قبل الإسلام ، الذي نفى من فروع أحكام الحج ما يتعارض مع الإسلام كطواف بعض العربان حول الكعبة وهو عريان ، كما أنه أقر الزواج ولكنه اعتبر بعض الأنكحة باطلة مثل نكاح الشِّغار الذي عرفه العرب قبل الإسلام . وهو أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى دون مهر ، وقيل إن الشِّغار المنهي عنه في الإسلام هو أن يزوج الرجل حريمته على أن يزوجه المزوَّج حريمة له أخرى بغير مهر . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا شِغار في الإسلام » . فيما يرى علماء آخرون أن الإسلام أقر بعض الأعراف والتقاليد والشرائع السابقة ، مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ولعل مرجع ذلك قاعدة تقول : «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ».

حكم وضعي ، وهذا هو الفارق بين الأمرين ·

أما الحق فلما كانت حقيقته عبارة عن سلطة للإنسان علـــى شيء أو على شخص ، فمقتضى طبيعته جواز نقله وإسقاطه ، لأن المفروض أن صاحب الحق جعل مالكًا لأمر ومسلّطًا عليه ، ما لم يشمله منع من الدين الذي فرض له هذا الحق. وبالجملة فالحق بحسب طبيعته يقبل النقل والإسقاط مثل الملك تماماً ، فإذا شمله منع فهو لأحد أمرين هما :

أ - أن الشارع الحكيم لاحظ مفسدة في النقل أو الإسقاط فحرمه ·

ب - أن يكون هناك قصور في الحق مثل أن يكون الحق متقوماً بشخص خاص كحق التولية في الوقف ، وحق الوصاية ، وحق الحضانة ، فإن كلَّف الواقف أو الموصي شخصاً معيناً للقيام بأمر الوقف أو العمل بالوصية ، لما رأى فيه من الصلاح والكفاء ، فليس لهذا الشخص أن يحوله إلى غيره ، إلاّ إذا نصّ الواقف أو الموصي على شخص آخر ، فيجوز له أن يحوله إليه لا إلى غيره ·

وينبغي أن نستثني من ذلك ما كان من المناصب العامة لمن توفرت فيه شروط الأهلية ، حيث يجوز للإمام أو الوالي أو القاضي عند الحاجة أن يترك منصبه لغيره ممن توفرت فيه الكفاية والأهلية · وهناك حقوق لا تقبل النقل مثل حق المضاجعة بالنسبة إلى غير الزوج ، بل جميع حقوق الزوجين مما لا يحتاج إلى دليل لأنه مقتضى طبيعة الزواج · ومنه حق الشفعة الذي يجوز إسقاطه ولا يجوز نقله إلـى غير الشريك ، لأنه جعل إرفاقاً بالشريكين وليس لهما نقله إلى آخر ·

٢- الفرق بين الحق والحكم :

الفرق بين الحق والحكم في اعتبار بعض الفقهاء أن ما يقبل النقل وغيره هو حق ، وما لا يقبل النقل والإسقاط هو حكم شرعي . فالحق نوع من السلطة للشخص على شيء يتعلق بعين أو بعقد ، مثل حق التحجير وحق الرهانة وحق الغرماء في تركة الميت ، وحق الخيار وحق الشفعة ، حيث أن صاحبي الخيار والشفعة لهما الحق في فسخ العقد لاستيفاء حقوقهما المتعلقة بالمبيع والثمن. ومن الحقوق ما هو سلطة على شخص كحق القصاص ، وحق الحضانة ، وحق القسم ونحوها . وصاحب الحق مالك لشيء ويكون أمره إليه ، كما أن مالك الشيء عينًا أو منفعة مسلط عليه ويكون أمره بيده .

وبالموازنة بين الجواز في العقود اللازمة التي فيها خيار للطرفين أو لأحدهما ، وبين الجواز في العقود الجائزة رأسًا ، نستطيع أن نتبين الفرق بين الحق والحكم ، وأن الشارع اعتبر في العقود اللازمة سلطة لذي الخيار على العقد أولاً ، وبالذات وعلى العوضين ثانيًا ، وبالعرض لتعلق العقد بهما . وأما في العقود الجائزة فلم يعتبر الشارع سلطة لأحدهما سوى أنه أجاز لهما فسخ العقد . فالفارق بينهما كيفية اعتبار الشارع لهما ، والمرجع في ذلك الأدلة الشرعية ، وفي كثير من الحقوق والأحكام يكون المرجع هو العرف العام . وحاصل الفرق أن الشارع جعل سلطة لذي الحق في الحقوق ، وحكم بحكم تكليفي في الأحكام دون أن يجعل سلطة فيها لأحد .

ولا ينبغي الإغفال عن أن الخيار نفسه هو حق لذي الخيار ، أما تشريعه من قبل الشارع فهو حكم . والأحكام على قسمين : قسم تكليفي يضم الأحكام الخمسة الواجبة وأخواتها التي اعتبرها الشارع شيئًا من العبادات والمعاملات واجبة أو محرمة أو غيرها . والقسم الآخر وضعي يشمل كثيرًا من الأحكام الوضعية مثل الصحة والفساد والشرطية والسببية والاقتصاد والمنع ، وغيرها مما شاع في الفقه والأصول والحقوق ، وفي حقل الحكومة والسياسة والمعاهدات ونحوها . والحكم بالخيار حكم وضعي ينتزع منه حكم تكليفي ، وبالجواز حكم تكليفي قد ينتزع منه

٣ - المصادر الشرعية للحق :

تتألف المصادر الشرعية للحق من أربعة مصادر هي :

أ - القرآن الكريم :

هو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى ، والمصدر الأساسي الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية ، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات . فالله تعالى هو المصدر الحقيقي الأمين لتشريع الحقوق وبيانها ومنحها، إذ إنه سبحانه أرحم بهم من أنفسهم ، وأعلم بهم وبما يصلحهم ويسعدهم ويهديهم حق الهداية كما جاء في قوله تعالى : **﴿قل الله يهدي للحق ، أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدي إلاّ أن يُهدى ، فما لكم كيف تحكمون﴾** يونس: ٣٥.

ب - السنة النبوية :

هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات . والسنة النبوية هي الأقوال والأفعال والمواقف والتقريرات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم ، وتفصيلاً وبياناً لأحكامه ومبادئه . والمسلمون ملزمون بالنزول على أحكامها ومبادئها ، عملاً بنصوص القرآن الكريم مثل قوله تعالى : **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾** الحشر: ٧.

جـ - الإجماع :

هو القرار الإجماعي الذي صدر عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله القرار الإجماعي الذي يصدر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال ، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة . والمسلمون ملزمون باتباعه عملاً بنصوص القرآن الكريم ، التي تحذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين ، مثل قوله تعالى : **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّـه ما تولى ونُصله جهنم وساءت مصيراً﴾** النساء: ١١٥.

د – القياس :

هو الرأي الذي يصدر عن مجتهد في فروع الأحكام ، انطلاقاً من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنة . والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق .

وللسنهوري كتاب جامع عن مصادر الحق في الفقه الإسلامي والقوانين الغربية .

٤ - طبيعة الحق وأركانه في الإسلام :

أ - طبيعة الحق في المنظور الإسلامي : تتبين طبيعة الحق في الإسلام في الحقائق التالية :

- أن الله تعالى هو خالق الكون ومالكه ، وله وحده حق تنظيم ما يملك ، وقد بينت كثير من الآيات القرآنية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى هو مالك الكون وخالقه بكل ما فيه من إنسان أو حيوان أو جماد ، فهو خالقه الذي صوره وأبدعه ، وهو بالتالي الحاكم فيه بما يشاء . ومن هنا يكثر في القرآن الكريم التعقيب على الأحكام والأوامر والنواهي بأن لله ما في السموات وما في الأرض ، وبأن لله ملك السماوات والأرض ، وذلك لتقرير أن مالك السماوات والأرض له وحده حق تنظيم ما يملك. ولله سبحانه وتعالى وحده حق التشريع للناس بما تقتضيه حكمته .

- وقد شاءت حكمته جل وعلا أن لا يشرع للناس إلاّ ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ النحل: ٨٩، كما قال سبحانه : ﴿**وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين**﴾ الأنبياء: ١٠٧ ، وقال جل وعلا : ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾ الحديد: ٢٥.

- إقتضت حكمة الله تعالى أن يستخلف الناس في الأرض ، وقال في محكم تنزيله : ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ البقرة: ٣٠، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض من نعم وقال سبحانه : ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**﴾ لقمان: ٢٠، وقال : ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون**﴾ الأعراف: ١٠.

- المال لله ، حيث أوضحت الآيات الكريمة أن المال الذي بين أيدي الناس هو مال الله سبحانه استخلفهم فيه ، ومنحهم إيّاه ، وخولهم الانتفاع به والاستمتاع بطيباته . قال تعالى : ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**﴾ الحديد: ٧، وقال : ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ النور:

٣٣، ولذلك فالناس ليسوا مُلاّكاً أصليين لهذا المال ، ولا أصحاب حق طبيعي في تملكه ، بل هو هبة وتفضل ونعمة من الخالق الكريم ٠

ومن هنا جاء قول أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) في كتابه تقويم أصول الفقه : « الملك نعمة علقت بأسباب مشروعة » ٠ قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) في كتابه الجامع لأحكام القرآن إن هذه الآيات « دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وأن العبد ليس له فيه إلاّ التصرف الذي يرضي الله ، فيثيبه على ذلك بالجنة » ٠

- الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض ليس استخلافاً دائماً ، بل محدوداً بحدود وضعها الله سبحانه وتعالى عندما قدر آجال الناس وزوال الدنيا .

- وهذا الاستخلاف ليس استخلافاً مطلقاً ، بل بينت الشريعة أصوله وقواعده ٠ ولم يترك الله تعالى أمر الناس على هذه الأرض فوضى دون تنظيم ، فهو مقيد بقيود شرعها الخالق سبحانه ، وحددت مداه وكيفيته ، ووضحت طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله للإنسان٠ وبذلك يظهر أن المستخلفين ليسوا أحراراً في التصرف فيما استخلفوا فيه ، فقد خلقوا ليعبدوا الله حق عبادته ، بما يعني الالتزام بكل ما شرع الله سبحانه من قواعد وأحكام لتنظيم الحياة الإنسانية بكل معانيها، لخيرهم وصالحهم ٠ قال تعالى : ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون**﴾ الذاريات: ٥٦ - ٥٧، وإذا لم يفعل المستخلفون ذلك لم يعودوا أهلاً للاستخلاف ، وحرموا أنفسهم مما ستحققه هذه القواعد والأحكام من خير ومصلحة لهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿**فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾ طه: ١٢٣، ١٢٤.

ويتضح مما سبق أن الحقوق المقررة للأفراد والجماعة في منظور الإسلام ، إنما هي منح إلهية مقررة بفضل الله تعالى للإنسان من أجل أن يحقق بها مصالحه في الدنيا والآخرة ٠فهي ليست حقوقاً طبيعية لأصحابها ، ولا هي منح من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة ، ولذا ليس للمجتمع أو للدولة التي تمثله أن تتعرض للفرد في حقوقه ما دام يلتزم بشروط المانح وأوامره ٠ومن هنا فلا مجال في

الشريعة الإسلامية لتصور الحقوق المطلقة يتصرف الناس في استعمالها وفق أهوائهم ، حيث وضعت الشريعة القواعد التي تكفل تحقيق مصالح الفرد ومصالح الجماعة بشكل متوازن ، دون غلو ولا تطرف في نظرتها إلى الحقوق ، كما أنها تحافظ عليها ولا تمس جوهرها .

ب - **أركان الحق في الإسلام** : تقوم الحقوق في الشريعة الإسلامية على أسس ومبادىء أهمها :

- الحقوق لا تعتبر إلاّ باعتبار الشارع الحكيم ، فهي تنشأ بأحكامه ، وتوجد بإرادته ، نصاً مباشراً أو استنباطاً من النصوص وفق قواعد الاجتهاد المقررة . فالشريعة هي أسس الحقوق وجوداً ، واعتباراً ، وتنظيماً ، وانقضاءً ويقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في الموافقات : « لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل » .

- الحقوق في المنظور الإسلامي مقيدة بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة . وتختلف هذه الحقوق من حق لآخر ، وهي في مختلف أنواع الحقوق على نوعين :

١- قيود أصلية ملازمة للحق لا تنفك عنه .

٢- قيود استثنائية طارئة ، قد تفرض على الحق إذا أوجبت ذلك ظروف خاصة قد يتعرض لها المجتمع . ويقصد بالقيود الاستثنائية ما تفرضه الدولة على الملكية الخاصة من قيود عندما تنشأ ظروف توجب ذلك . وتشمل هذا القيود قضايا عديدة مثل فرض ضرائب جديدة على أموال الناس ، والتسعير ، والغرامة ، ونزع الملكية للمنفعة العامة وغيرها .

- حمّلت الشريعة الإسلامية الأفراد واجبات والتزامات معنوية ومادية تهدف إلى تحقيق مصالح الجماعة ، وتجعل للحقوق وظائف اجتماعية تعود على المجتمع بالخير والمصلحة . مثل تحميل الأفراد واجبات دفع الزكاة ، والنفقة على الأقرباء الفقراء ، وصدقة الفطر ، والكفارات وغيرها ، مما يجعل لحق الملكية في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية . يقول أبو زيد الدبوسي في تقويم أصول الفقه : « فالله تعالى لما خلق الإنسان بحمل أمانته ، أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له

وعليه ، فثبت له حق العصمة ، والحرية ، والمالكية (الملكية) بأن حمل حقوقه ، وثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة . والآدمي لا يخلق إلاّ وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق إلاّ وهو حر مالك لحقوقه».

ويشعرنا هذا النص باهتمام فقهائنا بتوضيح حقوق الإنسان ، المفطور عليها بإرادة الله جل وعلا ، مما يجعل لها حرمة تجعل الإعتداء عليها والتقليل من شأنها إعتداءً صارخاً على شرع الله ودينه . فالعصمة والحرية والملكية على سبيل المثال حقوق أثبتها الله سبحانه وتعالى للإنسان ٠ وهي كما يقول الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه « الملكية في الشريعة الإسلامية» : «ليست ناشئة عن طبائع الأشياء ، ولا عن اتفاق الناس ، ولكنها ناشئة بإرادة الله سبحانه ، وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً ، فالإعتداء عليها إعتداء على إرادة الله تعالى» ٠ وأكد أن الملكية في الإسلام حق فردي مقيد بتوظيف واستخلاف من الخالق الكريم ، وأن لهذا الحق وظائف شخصية وأسرية واجتماعية حددتها الشريعة٠ وهناك قيود مقررة على حق الملكية في المنظور الإسلامي تشمل قيوداً أصلية واستثنائية ٠ والقيود الأصلية لا تنفك عن حق الملكية وتلازمة باستمرار ٠ أما القيود الاستثنائية فهي ما تفرضه الدولة على الملكية الخاصة من قيود عندما تواجهها ظروف توجب ذلك ، مثل فرض ضرائب جديدة على أموال الناس ، والتسعير ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، وتحديد الملكية وغيرها .

الفصل الثاني

أنواع الحقوق في الإسلام

أنواع الحقوق في الإسلام

يشتمل هذا الفصل على أربعة موضوعات هي :

- **حقوق الله سبحانه وتعالى .**
- **حقوق الإنسان وغيره من المخلوقات .**
- **تأثير التحولات الاجتماعية في مفهوم الحقوق العامة والخاصة .**
- **المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام .**

ونعرض بإيجاز فيما يلي كلاً من هذه الموضوعات :

١- حقوق الله سبحانه وتعالى :

حقوق الله تعالى هي ما يتعلق به النفع العام للعباد ، إذ إنه سبحانه متعال عن النفع والضرر وقيل إن المقصود بحقوق الله حقوق الجماعة . وقد نسبت إلى الله تعظيماً لها وتشريفاً . وعرف القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) في كتابه الفروق حقوق الله تعالى بأنها أوامره ونواهيه . وهناك التكاليف التي هي حق خالص لله تعالى كالإيمان وتحريم الكفر . وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ /١٣٥٠م) في كتابه أعلام الموقعين (١/ ١٠٨ ، دار الفكر ، بيروت ط٢/١٩٧٧م) : « فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها » . وأهم ما يميز هذه الحقوق أنه لا يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو إبراء كالصلاة والصوم . والناس جميعاً ولا سيما ولاة الأمر مطالبون باحقاقها والدفاع عنها . وقد قسّم العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ ١٢٦٢م) حقوق الله تعالى في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام إلى ثلاثة أقسام هي :

- **القسم الأول** : ما هو حق الله خالصاً، وهذا كالمعارف والأحوال المبنية عليها ، كالإيمان المتمثل في قوله تعالى : ﴿**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله**﴾ البقرة: ٢٨٥، والإيمان هو أن يؤمن الإنسان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره .

- **القسم الثاني** : ما يتركب من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كالزكاة، والصدقات ، والكفارات ، والأموال المندوبة ، والأضحيات ، والهدايا ، والأوقاف. فهذه قربة إلى الله من وجه ونفع لعباده من وجه آخر .

- **القسم الثالث** : ما يتركب من حقوق الله تعالى وحقوق الرسول ﷺ، وحقوق المكلف والعباد مثل الأذان الذي فيه حق له تعالى في التكبير ، والشهادة بالوحدانية. أما حق الرسول الكريم فالشهادة له بالرسالة ، وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات ، والدعاء الى الجماعة في العبادات كالصلاة ، والجهاد ، والطاعة . قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ النساء: ٥٩.

ويمكن تلخيص أهم حقوق الله تعالى على عباده بعبادته بإخلاص وعدم الإشراك به ، وأن يعلم المصلي أن الصلاة وفادة إلى الله عزوجل ، وأنه فيها قائم بين يديه تعالى ، وحق الحج والصوم ، أي التنفيذ والالتزام بجميع أوامر الله تعالى ونواهيه ، بما يعني الطاعة المطلقة للخالق سبحانه وتعالى .

٢ - حقوق الإنسان وغيره من المخلوقات :

أ - **حقوق الإنسان** : عرّف العز بن عبد السلام حقوق الإنسان بأنها كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس . وقد تناولت تعاليم الإسلام هذه الحقوق من حيث ما على الإنسان من واجبات والتزامات ، تدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين ، والنفس، والعقل، والمال ، والنسل ، وهي ضرورية لبقاء البشرية ، لأنها تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أو للآخرين . من ذلك حقه في الحياة ، والعمل ، والأمن ، وحرية الاعتقاد والفكر ، والكرامة ، والملكية والتصرف ، والاستئجار والتقاضي ، والعدل والشورى ، والتنقل ، واختيار المنزل ، والمساواة بين الناس أمام القانون ، والحصول على الرعوية أو الجنسية . وقد توسع المسلمون في مفهوم حقوق الإنسان فجعلوها تشمل التوسعة في المعيشة ، ورفع الضيق عن الناس ، والتزام مكارم الآداب وفضائل الأخلاق .

وقد قسم العز بن عبد السلام حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - حقوق المكلف على نفسه ، وتشمل كل ما فيه حفظ الإنسان نفسه حتى لا تصل إلى التهلكة . قال تعالى : ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق**﴾ الإسراء: ٣٣، كما قال عزوجل : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما**﴾ النساء: ٢٩، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن لنفسك عليك حقاً » مثل حقه في المأكل والملبس والمأوى والصحة . ومن هذه الحقوق حق الوصية كما جاء في قول الرسو ل الكريم : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيته عنده » .

القسم الثاني - حقوق بعض المكلفين على بعض : وضابط هذه الحقوق جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة . ويدل على هذه الحقوق جميعها قوله تعالى : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب**﴾ المائدة: ٢، ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿**إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن**

الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ النحل: ٩٠، وينبغي أن تسود المودة والتراحم بين جيمع المسلمين ، فمن حق المسلم على المسلم إذا لقيه سلم عليه ، وإذا مرض زاره ، وإن مات شيعه . ولا يجوز له أن يسيء الظن به أو يغتابه ، أو يتجسس عليه ، أو ينال من شرفه وشرف المسلمات ، قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾** الحجرات: ١٢، وقال عز وجل : **﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** النور: ٤.

وهناك حقوق على المسلمين وولاة أمورهم ، وقد أوضح علي بن أبي طالب ذلك بوضوح في قوله : « أيها الناس إن لي عليكم حقاً ، ولكم عليّ حق . فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم ، وتوفير فيئكم عليكم ، وتعليمكم كيلا تجهلوا ، وتأديبكم كيما تعلموا ، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة ، والنصيحة في المشهد والمغيب ، والإجابة حين أدعوكم ، والطاعة حين آمركم » . وقال : «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عزوجل ، ويعدل في الرعية . فإذا فعل ذلك فحق لهم أن يسمعوا ويطيعوا وأن يجيبوا إذا دعا ، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له » .

وتعتبر النصيحة والشورى من حقوق ولاة الأمر على الرعية ، والرعية على ولاة الأمر . إذ إن النصيحة أمر تقتضيه مصلحة الحكم واستقامته . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحته لم يجد رائحة الجنة » . كما أن من الضروري بمكان أن يلتقي الحكام والمحكومين عند نقطة الشورى ، لينطلقوا من قاعدتها نحو رفع دعائم الدولة الإسلامية التي ترعى مصالح الإنسان . والشورى مبدأ إنساني أصيل ترتفع به إلى مستوى المسؤولية . كما أنها توزع المسؤوليات بين الحاكم والرعية ، وتجعل صلة الحاكم بالمحكومين صلة إنسانية قبل أن تكون صلة سياسية ، وتجعل هذه الصلة تعاوناً بين الجانبين يترتب عليه الإخلاص والإنسجام والنصح في السر والعلن ، مما يسكّن العواطف ويهدىء الثورات ، فينعم الجميع بنعمة الاستقرار والطمأنينة والحرية والعدل . وتعتبر الشورى من سمات جماعة المسلمين البارزة حكاماً ومحكومين ، كما قال تعالى : **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** الشورى: ٣٨، وقوله عز وجل : **﴿وشاورهم في**

الأمر﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال ابن عطية الفقيه المفسر الأندلسي (ت ٥٤٢هـ / ١١٤٨م) في كتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : « والشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . وأما الشكل الذي تتم فيه فهومتروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان لتحقيق أهدافها السامية في المجتمع الإسلامي.

ولو طبق تنظيم هذه الحقوق المتعددة في جلب المصالح ودرء المفاسد في حقوق بعض المكلفين على بعض بتأسيس مؤسسات لها كما فعل السلف الصالح في بعض منها ، كتأسيس معاهد التدريس ، والمستشفيات ، ويكون التأسيس أعم مثل الأخذ بأيدي المبتكرين وإعانتهم على الإنتاج ، لظهر النبوغ الإسلامي من جديد ، ووصلت أمتنا الإسلامية إلى أرقى درجات التقدم .

ب – **حقوق الحيوان في الإسلام** : إن الإسلام في عنايته بالحقوق للمخلوقين لم يهمل الحيوان وكل ما هو حي ، فقد قال تعالى : ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلاّ أمم أمثالكم**﴾ الأنعام: ٣٨، وقد اهتم فقهاء المسلمين بحقوق الحيوان وسبقوا الغرب في الدعوة إلى الرفق بالحيوان والدفاع عنه. وقد نسب إلى الرسول ﷺ قوله : « للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به ، ولا يضرب وجهها ، فإنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من الشيء إلاّ ما تطيق » . وقد عاقب عمر بن الخطاب صاحب جمل حمله فوق طاقته وقال له: «حملت جملك ما لا يطيق» . وهناك حديث عن إمرأة ربطت هرة ولم تطعمها فنالها العذاب ، وحديث عن خاطئة غفر لها لأنها أغاثت كلباً يلهث من العطش . وهناك في الإسلام حقوق أخرى كثيرة للحيوان منها على سبيل المثال :

١- يجب توفير ما يحتاج إليه الحيوان في بقائه حياً ، ويقول المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ /١٢٧٧م) في كتابه « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» : « وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة بلا خلاف ، سواء كانت مأكولة اللحم أم لم تكن » .

٢ – إذا كان الحيوان يكتفي بالرعي ، فعلى المالك تخليته ليرعى من خصب الأرض ، فإن لم يكلفه ذلك وجب على المالك أن يعلفه .

٣ – ينبغي لمالك البهيمة أن لا يستقصي في الحلب ، بل يبقي شيئاً في الضرع ، لأنها تتأذى به . كما يجب أن يبقي للنحل شيئاً من العسل في الكورة . وكذلك الحال بالنسبة إلى ديدان القز التي تعيش على ورق التوت . فعلى مالكها توفير كفايتها منه ، وحفظها من التلف .

٤ – لا يجوز صيد صغار الطير قبل قدرتها على الطيران .

ويلاحظ أن أهم ما يميز حقوق الحيوان في الإسلام أنها تستند إلى قواعد وقيم شرعية ، في حين أن تعامل الغرب والأمم الأخرى مع الحيوان إنما يتم على أساس عاطفي محض .

٣ - مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الاجتماعية فيه :

أ - مفهوم الحقوق العامة : هي القواعد الحاكمة على علاقات الدولة ورجالها مع الناس وتنظم مؤسسات الدولة ، وتعتبر الإنسانية سبب ترتب الحقوق العامة المشتركة بين الناس لهذه العلاقة التي تربطهم . وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى هذه الحقوق بالحق العام ، أو حق الشارع أي واضع القانون . وتهدف الحقوق العامة إلى حماية مصالح المجتمع . ومن هذه الحقوق حق الحياة وحفظ النفس والعقل والنسل ، وحق الأمن العام ، والأمن الاجتماعي والاقتصادي ، وحق العمل والتنقل ، وحرية الاعتقاد والرأي ، والمساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم ، والحفاظ على حريتهم وكرامتهم ، والعدل بينهم بالإضافة إلى الملكية العامة التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها ، دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال المتعلقة بها لهم جيميعاً . مما يعني حجز هذه الأموال عن التداول ورصدها لأنواع الانتفاع التي تحتاجها الأمة أو جماعة منها . وتتميز الحقوق العامة عن الحقوق الخاصة ، بأن القواعد الحقوقية العامة فيها جانب أمري ، بحيث أن الأفراد لا يمكنهم أن يتخلصوا منها بالتراضي والاتفاق فيما بينهم ، في الوقت الذي تكون فيه الحقوق الخاصة مبنية على إرادة الأفراد ، حيث أنه عندما يريد الطرفان أن ينقلا عهداً أو يسقطا حقاً يمكنهم ذلك بالتراضي والاتفاق .

ب - مفهوم الحقوق الخاصة : هي مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الأفراد بهدف تأمين مصالحهم . وتشمل حقوق المكلف على نفسه من حياة وعمل وتكوين أسرة وتملك يكون صاحبه فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك ، وحرمة مال الغير ، وحقوق بعض المكلفين على بعض ، مثل حقوق أفراد الأسرة من زوجين ووالدين وأبناء وحق ذوي الأرحام لقوله تعالى : ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ النساء: ١، وقال عز وجل : ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**﴾ محمد: ٢٢، مما يؤكد مراعاة هذا الحق . بالإضافة إلى حقوق بعض اليتامى الذي أكده القرآن الكريم في عدة آيات منها : ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى**﴾ البقرة: ١٧٧، ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ النساء:

٢. وحق كل من الفقير والمسكين، وابن السبيل، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب أي رفيق السفر، لقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾ التوبة: ٦٠، وقال سبحانه: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل**﴾ النساء: ٣٦.

جـ - تأثير التحولات الاجتماعية في مفهوم الحقوق العامة والخاصة:

تسند أكثر الحقوق الناظرة إلى العلاقات الفردية والعائلية والمعاملات بين الأفراد إلى إرادة الأفراد الناشئة عن الأعمال الحقوقية المتبادلة بين طرفين. ونظراً لوجود تعقيدات وصعوبات تزداد بتطور واتساع العلاقات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، نشأت ضرورة تدخل القوى العامة ومؤسسات الدولة لتحقيق إشراف أكثر على تنظيم العلاقات الخاصة للمواطنين. وتقتضي الإرادة الحقوقية للمجتمع عندما تريد تنظيمه وحماية حقوق فئات الشعب الاجتماعية، والحد من توسعة الإرادة الفردية في المجتمع، تقتضي هذه الإرادة إيجاد قوانين وضوابط وأحكام ثانوية وظروف معينة، بل تقتضي أحياناً تغيير ماهية الحقوق الاجتماعية. ومن هنا فإن كثيراً من الحقوق الفردية التي كانت تعتبر فردية محضة، سوف تخرج بوضع هذه الضوابط عن الإرادة الفردية، وتجعل امكانية التراضي بين الطرفين محدوداً.

من جهة أخرى فإن كثرة وظائف الدولة في المجتمع تجعل مؤسساتها الملزمة بممارسة الأعمال الاقتصادية والحقوقية تمارسها بشكل سّيء، وهذا بدوره يؤدي إلى تبدل المفاهيم الحقوقية الخاصة والعامة عن ماهيتها السابقة بشكل مستمر. فهي تتغير وفقاً لاتساع تدخل الدول في الشؤون الخاصة للمواطنين وأفراد المجتمع، وتبعاً لضرورة إرادة المجتمع وفرض حفظ النظام فيه. ويلاحظ في ضوء ذلك أن مفاهيم جديدة أصبحت تتحكم في علاقات القوى العامة في المجتمع والعلاقات الخاصة بالأفراد، بحيث يصعب تعيين القواعد السائدة فيما بينهم من جهة كونها

مشمولة بالقواعد الحقوقية العامة أم الخاصة ، وأحياناً لا يمكن تمييز بعضها عن بعض .

ويتضح مما سبق أن المفاهيم الحقوقية الخاصة والعامة ليست ثابتة ، بل هي قابلة للتغيير ، كما هو معروف بالنسبة للحقوق التي تحكم علاقات العامل بصاحب العمل . فلم تكن هذه الحقوق في الماضي مرتبطة بالأمور العامة للمجتمع ، ولا تدخل تحت إرادة الدولة العامة ، بل كانت تعتبر حقاً فردياً خالصاً ، وفي إطار التعاقد الخاص . فالعامل وصاحب العمل هما طرفا هذا التعاقد ، ويجريانه بحرية تامة دون تدخل إرادة المجتمع العامة في ظروف التعاقد الخاص ولا في مدته وأجرته . وقد تطور الوضع بمرور الزمن ، وبرزت أهمية وضرورة تدخل الدولة لتأمين مصالح وحقوق العمال ، وواكب ذلك ظهور تجمعات ونقابات عمالية وحرفية كبيرة أثرت في التحولات الاجتماعية والسياسية في كثير من الدول مما جعلها تتدخل في الأمور وتبادر إلى وضع القوانين والنظم الخاصة لتأمين حقوق العمال والحفاظ على المنافع العامة للمجتمع ، وذلك بإيجاد ظروف خاصة في علاقات العامل بصاحب العمل . وبعبارة مبسطة فإن تعاقد العمل الذي كان يعتبر بالأمس من الحقوق الخاصة المحضة ، فقد ماهيته الخصوصية ، وأصبح يعتبر من ماهيات الحقوق العامة . والأمر الآخر في هذا المجال هو قضية حقوق العائلة ، التي لا بد أن تبحث من خلال الأحكام الشرعية والقوانين الخاصة التي تحكمها ، وحصول تغيرات اجتماعية أساسية في المجتمعات البشرية في عصر الصناعة والتقنية الحديثة . ولا بد من الاستشارة العلمية والفقهية في ذلك ، وأن يولى هذا الأمر مزيداً من العناية والبلورة، حتى لا تختلط قضية الحقوق العامة والخاصة في بناء الشريعة الإسلامية .

٤ - المصلحة وموقعها من الحق في الإسلام :

المصلحة تعني الصلاح المنافي للفساد ، وهي في الفقه الإسلامي جلب لما ينفع ودفع لما يضر . وبنيت الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وجاء مقصد وضع الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل . ذلك أن الحق مصدره الحكم ، والأحكام معللة بمصالح العباد . وتنشأ الحقوق مباشرة من الحق أو بطريق غير مباشر هو الحكم الذي يصنع أسباباً للحق . فلا ينشأ الحكم إذن من الحق مباشرة ولكن بسبب يعرف بالعلة . وذهب إلى ذلك عدة فقهاء منهم العز بن عبدالسلام الشافعي ، والشاطبي المالكي . وقد أوضح الأخير بشكل واضح بناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأفرد لذلك كتابه المقاصد الشريفة . وهناك أمثلة عديدة على ذلك منها :

أ - أن إرسال الرسل كان في أوقات تدعو إلى الإصلاح ، ويؤكد أن استقراء الشريعة في أحكامها يوضح أنها وضعت لمصالح العباد ، لأن الله تعالى بعث الرسل مصدر الأحكام ، واستدل على ذلك بقوله سبحانه : ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾ النساء: ١٦٥.

ب - قوله تعالى بعد آية الوضوء : ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾ المائدة: ٦، وفي التطهير مصلحة للعباد .

جـ - كذلك فإن الصلاة فيها مصلحة لهم بقوله تعالى : ﴿**وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ العنكبوت: ٤٥، وقال عبدالله بن عباس في ذلك: « من لم تنهه صلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً».

د - وهناك خير ومصلحة للمسلمين في الصيام ، قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ... وأن تصوموا خير لكم**﴾ البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

هـ - كما فرض الله تعالى الجهاد للدفاع عن المسلمين ودفع الظلم عنهم ، قال

تعالى : ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنا الله**﴾ الحج: ٣٩، ٤٠.

و – وأشار الله عزوجل كذلك إلى حكمة القصاص في قوله :﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ البقرة: ١٧٩، لأن في القصاص ردع للمجرمين والمفسدين وحفظ لحياة الناس وتوفير الأمن للمجتمع.

- درجات المصالح :

تختلف المصلحة في تأكدها والاضطرار إليها وصفة ذلك ، مما أدى إلى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي مصالح ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية.

أ – المصالح الضرورية : هي ما لا بد منه في مصالح الدين والدنيا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، مما ينشأ عن انعدامه عدم استقامة مصالح الدنيا وفسادها ، وفوت السعادة الأبدية في الآخرة وحصول الخسران المبين. ويتم حفظ المصالح الضرورية باقامة أركانها ، وتثبيت قواعدها ، والإخلاص بها، ودرء الفساد عنها . وتتمثل فيما يرجع إلى حفظ الدين كالإيمان ، والجهاد لمن يكون حرباً على الإسلام ، والصلاة ، والزكاة، والصيام ، والحج . وتبرز في العادات فيما تقوم به البنية الإنسانية . أما المعاملات المتعلقة بالغير فمنها انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض ، في حين تتمثل الجنايات في درء ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال ، كالقصاص والديات والحد ، وتضمين قيم الأموال ، وحد الزنا من جانب العدم . وتدور المصالح الضرورية حول حفظ الكليات الخمس ، وهي حفظ الدين، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

ب – المصالح الحاجية : هي الحاجات المفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات . فهناك رخص مخففة في العبادات بسبب المرض والسفر ، كما هو الحال في التخفيف عن أصحابها في الصلاة والصيام ، كالجلوس في الصلاة لأجل المرض ، وتقصيرها في السفر، وإباحة الإفطار للمريض والمسافر . أما في العادات فيتمثل ذلك في إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات الحلال . في حين نجدها في المعاملات التي لا تشمل الكليات

الخمس مثل القراض ، والمساقاة ، والسلم ، كما تتمثل في الجنايات في الحكم باللوث ، والتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع .

جـ - المصالح التحسينية : هي الأخذ بمكارم الأخلاق ، بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول السليمة . وهي تجري في العبادات كإزالة النجاسة ، وستر العورة ، والتقرب بالنوافل ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ، ومجانبة الإسراف والإقتار، وفي المعاملات مثل بيع النجاسات إلا للضرورة كبيع الزبل . وفي الجنايات مثل منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد .

- المصلحة المطلوبة :

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقوم في أساسها ومبناها على المصالح ، فإنه لا محيد عنها ، لأن عدم الأخذ بالمصلحة يخل بنظام الحياة . إذ هي تتوقف على ما يركزها في مراعاة مصالح المجتمع ليتابع تقدمه في مسيرة صالحة متكاملة . والمقصود بالمصلحة المطلوبة أن تكون كذلك في الحدود التي حددتها بها الشريعة ، في مراعاة حقوق الله وحقوق عباده . إذ لا يمكن أن تكون هناك مصلحة مناقضة للنصوص الشرعية ، وإنما ذلك مفسدة تتقدم على المصلحة ، مثل التساهل في التعامل بالربا لأنه يقوم عليه الاقتصاد الغربي .

- المصلحة المرسلة من أدلة الأحكام :

يمكن تعريف المصلحة المرسلة كما يفهم من كلام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ/١١١١م) في كتابه المستصفى من علم الأصول (١/ ٢٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م) أنها ما يؤدي إليه اجتهاد مجتهد مما لا أصل معين من جلب منفعة أو درء مفسدة في رتبة الضرورات . كما يعرفها القرافي الصنهاجي (٦٨٤هـ /١٢٨٥ م) في كتابه شرح تنقيح الفصول (٤٠١، تونس ١٣٣٠هـ) ، أنها المصلحة المعتبرة مما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار ، ولكنه على سنن المصالح وتلقاه العقول بالقبول . وعلى منهج هذا التعريف ما ذكره الدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (٣٣٠) ، بأنها كل مصلحة

داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء .

وعلى الرغم من اختلاف بعض الفقهاء في المصلحة المرسلة فإنها لا معدل عنها ، وبخاصة فيما هو معتمد فيها ، من ذلك أقضية الصحابة الذين كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة ، وهذا أمر مقطوع به . كما عمل الصحابة أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف الذي لم يتقدم فيه أمر ولا نظير ، وولاية العهد من أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب ، وترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن مما فعله عمر ، بالإضافة إلى قيام عثمان بن عفان بهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد النبوي في المدينة لتوسعته ، وتحديد الأذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المسجد ، وذلك كله لعمل المصلحة . ونجد أمثلة أخرى كثيرة على المصلحة المرسلة في كتب عدد من الفقهاء مثل الأحكام السلطانية للماوردي ، ومغيث الخلق للجويني ، وشفاء الغليل للغزالي ، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، والاعتصام للشاطبي .

- **المصلحة لإقامة الدولة وغيرها من المصالح :**

أشار الشاطبي في كتابه الاعتصام إلى ما هو ضروري أشد الضرورة في تركيز الدولة وتمكينها من الدفاع عن الحوزة . وإذا استدعت الحاجة إلى تكثير الجنود لسد الثغور ، وحماية الدولة الواسعة ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم . فللإمام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يتوافر المال في بيت المال ، كما يمكنه توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك لتعزيز قوة الدولة وعدم تعرضها لأخطار الأعداء . وهناك ملائمة أخرى تتمثل في الأب في طفله ، أو الوصي في يتيمه ، أو الكافل فيمن يكفله ، مأمور برعاية للأصلح له ، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها ، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف .

وإذا وطىء الأعداء أرض المسلمين ، وجب القيام بالنصرة ، وإجابة دعوة الإمام إلى ذلك بالنفوس والأموال ، حماية للدين وتحقيقاً لمصلحة المسلمين . وينبغي

أن تستمر الدولة في تعزيز قوتها حتى وإن عدم الأعداء الذين يتهددونها ، وذلك حتى تكون دائماً على استعداد لإخماد الفتن الداخلية التي قد تقع في المجتمع . يضاف إلى ذلك أن الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرتجى لبيت المال دخل متوقع أو مأمول . أما إذا انتفى توقع شيء من ذلك وضعفت وجوه الدخل بحيث لا تفي باحتياجات الدولة الضرورية ، فلا بد من جريان حكم التوظيف . وهذه مسألة أكدها الغزالي في مواضع من كتبه ، وابن العربي في أحكام القرآن ، وشرّط جواز ذلك كله بعدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع .

- موقع المصلحة من الحق :

خص الله تعالى الإنسان بالأمانة وهي المسؤولية المتفرعة عن حقوق متعددة، فمن وفّى بهذه الحقوق استحق الإثابة ، ومن ضيعها ضيع على نفسه الجزاء الأوفى، وارتباط المخلوق بهذه الحقوق عرضه الله على سائر المخلوقات ، فأبت أن تتحملها خوفاً من تضييعها ، إلاّ أن الإنسان قبل ذلك ، جهلاً منه بالعاقبة كما قال سبحانه : **﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾** الأحزاب: ٧٢، وقد توزعت هذه الحقوق على أقسام مختلفة ، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله لعبد الله بن عمر بن الخطاب حين علم النبي الكريم أنه يسرد الصوم ويصلي الليل : « صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لنفسك وأهلك عليك حقاً » . ويقول الدكتور محمد فتحي الدريني إن المصلحة هي غاية الحق الذي شرع الله تعالى الحق من أجلها ، وعلى هذا ، يزداد الحكم في طلب الحق كلما ازدادت المصلحة فائدة للأمة ، لأن قوة الطلب على قدر الدليل الذي هو المصلحة . فيما يرى الشيخ محمد تقي العثماني أن الأحكام الشرعية مبنية على المصالح ولكنها غير دائرة عليها ، أي لا تدور مع وجود المصلحة وعدمها ، ويؤكد ضرورة بقاء الحكم الشرعي إذا لم تدرك المصلحة . فيما نوه الدكتور محمد سعيد البوطي بضوابط المصلحة الشرعية ، من حيث اندراجها في مقاصد الشرع ، وعدم معارضتها للكتاب والسنة والقياس بالإضافة إلى عدم تفويتها مصلحة أهم منها .

الفصل الثالث

الحريات والحقوق المعنوية والذهنية في الإسلام

الحريات والحقوق المعنوية والذهنية في الإسلام

يشتمل هذا الفصل على أربعة موضوعات رئيسة هي :

- **مفهوم الحرية في الإسلام .**
- **القواعد والأسس والضوابط التي تقوم عليها الحريات في الإسلام .**
- **أنواع الحريات في الإسلام .**
- **الحقوق الذهنية والمعنوية أوحق الابتكار الذهني في الإسلام .**

ونتناول كلاً من هذه الموضوعات بإيجاز :

١- مفهوم الحرية في الإسلام :

الحرية مفهوم عام متشعب الجوانب ، وقد اختلف الناس على مدى العصور في تحديد دلالاته حسب أزمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية ، ونظرة المجتمعات والأفراد في زمان معين إليه . على أن أقرب مفاهيم الحرية إلينا اليوم هي التي تحدد الحرية « بامتلاك الإنسان لإرادته والتصرف بها وصدور أفعال عنها ، لا عن إرادة غريبة عنه – وضمن حريات الآخرين – في شتى مجالات حياته العقائدية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية وغيرها » . وقد عرفت المجتمعات والعقائد على اختلاف الأزمنة والأمكنة ، مظهراً أو أكثر من مظاهر هذه الحرية ، لكنها لم تشملها جميعاً لقصور في المفاهيم والأسس التي قامت عليها ، أو اختلاف في المناظير التي نظرت منها إليها .

أما الإسلام فالحرية فيه مطلقة ، لا تقيد إلاّ بالقيود التي حددها الله تعالى في شرعته القائمة على الحق والعدل والخير وتحقيق مصالح العباد وسعادتهم . لذلك لم تكن الحرية في هاجس المفكرين والعلماء المسلمين في عصورهم المزدهرة التي هيمنت فيها الشريعة الإسلامية ، فكانت كتاباتهم وأفكارهم تنطلق عند بحث أي مسألة ، من قواعد هذه الشريعة وروحها العام ، فلم تشغلهم الحرية كمسألة قائمة بذاتها . وقد شغل العالم الغربي بقضية الحرية في العصر الحديث ، ولا سيما بعد قيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان بفرنسا عام ١٧٨٩م ، وتوسع حركة

الاستعمار الاسيتطاني ، واحتلال دول لدول أخرى احتلالاً مباشراً ، ثم ظهور أنواع متعددة من الإستعمار والهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على الشعوب . وكان من نصيب الوطن العربي والعالم الإسلامي أن وقع تحت هذه الهيمنة بشكل أو بآخر، فبدأ يناضل من أجل استعادة حريته وانعتاقه من ربقة الاستعمار بأشكاله كافة، محاولاً توضيح هويته والحفاظ عليها من هذا الغزو الرهيب . وكان من نتيجة هذه التحديات الخطيرة أن أصبح هاجس الحرية وحقوق الإنسان يسيطر على أفكار عدد من الكتاب والمفكرين العرب والمسلمين ، والهيئات العربية والإسلامية، فألفوا الكثيرمن الكتب ، وكتبوا العديد من الأبحاث والمقالات في هذه الموضوعات. نذكر منها على سبيل المثال الحرية في الإسلام لعلي عبد الواحد وافي ، والحرية، الدينية في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي ، وفلسفة الحرية في الإسلام لنديم الجسر، وأزمة الحرية في عالمنا لخالد محمد خالد ، ومشكلة الحرية في الإسلام لجميل منيمنة، والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام لعبدالحميد العيلي، وحرية الإنسان في الإسلام لبكر موسى ، والإسلام وحقوق الإنسان لمحمد عمارة ، والإسلام دين الفطرة والحرية لعبدالعزيز جاويش ، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة لعبدالوهاب الشيشاني ، وكتاب ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، الذي أصدرته رابطة العالم الإسلامي ، وغير هذه الكتب كثير .

٢ – القواعد والأسس والضوابط التي تقوم عليها الحرية في الإسلام :

تقوم نظرة الإسلام إلى الحرية على جملة من القواعد والأسس والأصول الكبرى التي أكدتها الشريعة الإسلامية وهي :

أ – الكرامة الإنسانية : وهي أصل عظيم وقاعدة كبرى تنطلق من نظرة الإسلام إلى الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض ، وأكرم المخلوقات وأفضلها. قال تعالى : ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾ الإسراء: ٧٠، ولا يقتصر هذا التكريم للنوع الإنساني على المسلمين ، وإنما يشمل غيرهم مهما تختلف أجناسهم وأديانهم . وهنا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذا التكريم الإنساني محور نظرته إليه بما شرع ونظم ، لحفظ كرامة الإنسان وتحقيق سعادته ومصلحته ، وهي حريته .

ب – الدعوة إلى التوحيد : هو التوحيد المطلق القاطع لله سبحانه وتعالى على البشر وعلى الكون كله « ومن توحيد الله وعبادته ، والتوكل عليه . والرجاء له، والخوف منه ، وإعطاء الناس حقوقهم ، وترك العدوان عليهم ليخلص به الإنسان من ظلمهم ، وبطاعة الإنسان ربه واجتناب معصيته يتخلص من ظلم نفسه » . فهذه دعوة للحرية ، إذ إن إخلاص الإنسان لله وحده ، وتحطيم الطواغيت ونبذهم والتحرر من طاعتهم أو الخضوع لهم وعدم الخشية منهم ، وتحريم الإسلام أن يطأطأ الإنسان رأسه لغير الله تعالى ، كلها من أسمى معاني الحرية .

جـ – إن الدين عند الله الإسلام : والإسلام دين جميع المرسلين ، وهو في صميمه كتاب واحد ، ودين واحد . يلتقي عليه كل المؤمنين أتباع الرسل كل في زمانه متى كان معنى إسلامهم هو الاعتقاد بوحدة الألوهية والقوامة . وآخر نسخة من دين الله تعالى هو الإسلام الذي أنزله الله على الرسول الكريم محمد ﷺ . قال تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾ الشورى: ١٣، وقوله تعالى : ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم،**

لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ البقرة: ١٣٦.

د - وحدة النوع الإنساني : وهي المتمثلة في قوله تعالى : **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا﴾** النساء: ١، ويقول الطبري في تفسيره إن الله عزوجل ينبه الناس في هذه الآية الكريمة أنهم جميعاً بنو رجل وأم واحدة ، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه ، وعليهم لذلك أن يتعاطفوا ويتناصفوا ولا يتظالموا ، وأن يبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له .

هـ - تحقيق العدل ودفع الظلم : أكد القرآن الكريم في العديد من آياته ضرورة العدل وإقامته ، فقال تعالى : **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾** النحل: ٩٠، وقال : **﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾** النساء: ٥٨، ويقول ابن تيمية : « وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل بإقامته » ، ويؤكد ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية بقوله : « إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل ، الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت إمارات العدل ، وقامت أدلة الحق ، وأسفر صبحه ، فأي طريق كان فثم شرع الله ودينه » . وأكثر هذه النصوص تشمل الناس جميعاً ، وشواهد التاريخ من تطبيقات الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أكبر شاهد على ذلك .

وهناك من ناحية أخرى مئات الآيات التي تشدد النكير على الظلم والظالمين، سواء ممن ظلموا أنفسهم أو ظلموا غيرهم . وقد بيّن الله سبحانه أنه أهلك أمماً سابقة بسبب ظلمهم ، وحذر من الركون إلى الظالمين كما جاء في قوله : **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾** هود: ١١٣، ووعد الظالمين بالعذاب الأليم في الآخرة وذلك في قوله عز وجل : **﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾** الشعراء: ٢٧٧، ويقول الرسول ﷺ في الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على

نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » وقال الرسول الكريم : « إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » . وأضاف ابن تيمية أن الظلم محرم في كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، لقوله تعالى : **﴿ولا يجرمنكم شنأن قوم على أن لا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾** المائد: ٨، وفي حديث للرسول الكريم عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قلت يا رسول الله : أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟! قال : تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه » .

و – **مبدأ الإباحة الأصلية** : أقر أكثر الفقهاء أن كل شيء لم يقم الدليل المعين على حكمه فهو على الإباحة الأصلية ، فلا يقيد إلاّ إذا ترتبت على ذلك مصلحة أو ضرورة .

أما ضوابط الحريات في الإسلام ، فإن من أبرزها الالتزام بشرع الله في أوامره ونواهيه ، فهو سبحانه فرضه على العباد ، بما يحقق سعادتهم في الدارين ، ثم شرع للأفراد ما هو كفيل بحفظها ورعايتها . كما شرع حقوقاً للمجتمع على الفرد أن يراعيها ضمن حريته الفردية . وقد خصص ابن تيمية القسم الأكبر من كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » لأنواع العقوبات التي قررها الإسلام لضمان مصالح العباد ، وجعلها قسمين رئيسين هما :

أ – حقوق الله تعالى ، وهي الحقوق العامة غير المعينة ، التي تصب منفعتها لعامة الناس ، أو لجماعة منهم . مثل حدود الله المتمثلة في حد قطاع الطرق ، والسراق ، والزناة ونحوهم ، والحكم في الأموال السلطانية ، والوقوف ، والوصايا التي ليست لمعين . ثم فصل الأحكام المتعلقة بالقصاص والحدود والتعزير لحماية الناس من أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ودينهم حتى يتمكنوا من ممارسة حرياتهم في ظلالها .

ب – الحدود والحقوق التي لآدمي معين بما فيها حفظ النفس ، وتحريم للقتل بكل أشكاله ، وحفظ الأعراض بما شرعه الإسلام من حد القذف إذا افترى عليه أحدهم ، وما يتوجب على كل من الزوجين أن يؤديه إلى الآخر من الحقوق ، وحفظ

الأموال ، والحكم بين الناس فيها بالعدل ، وقسمة المواريث بين الورثة ، وما يتعلق بالمعاملات من مبايعات ، واجارات ، ووكالات ، ومشاركات ، وهبات ، ووقوف ، ووصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض .

ومن هنا نلاحظ أن الإسلام أطلق حرية الإنسان وجعلها أصلاً وضبطها بضوابط الشرع والحق والعدل والمصلحة ، ووازن بينها بميزان دقيق قلما نجده عند غيره .

٣ - أنواع الحريات في الإسلام :

كتبت حول هذا الموضوع كثير من الكتب والأبحاث التي اختلفت في تقسيم أنواع الحريات وفقاً لمناهج شتى .

ونركز فيما يلي على الحريات الرئيسية وأهمها :

١ - **حرية العقيدة والعبادة** : وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه ، وعدم اجباره على اعتقاد ما يخالفه ، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سبباً للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم . وقد أوضح الإسلام أن أساس الإيمان هو العقل وإعمال الفكر واعتماد الدليل ، كما أكد حرية الإرادة للإنسان فيما يرشده إليه عقله وفكره ، ودعا القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة إلى التعقل والتدبر والتذكر . وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ البقرة: ٢٥٦ ، وقوله عز وجل . ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ يونس: ٩٩، . وجعل سبحانه عمل رسوله محصوراً في التبليغ والتذكير ، فلا سيطرة له على الناس وذلك في قوله · ﴿**فذكّر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر**﴾ الغاشية: ٢١ ,٢٢، وأن الهداية منوطة بالله الهادي الرحيم كما جاء في قوله : ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء**﴾ القصص: ٥٦، وقد ترك الإسلام للناس حرية البقاء على عقائدهم ، ولهم معابدهم وكنائسهم وطقوسهم ، واتباع أحكام دينهم وأحوالهم الشخصية من زواج أو طلاق أو ميراث ، لكنهم بعد ذلك خاضعون لنظم الإسلام فيما ليس في أديانهم من أنظمة .

وقد وضع الرسول ﷺ دستوراً لأهل المدينة بعد هجرته إليها ، شمل المسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم من المشركين واليهود وجعلهم أمة واحدة من دون الناس ، وهذا مفهوم الأمة بمعنى المواطنة . ولما كان الإسلام قائماً على حرية العقيدة لغيره ، فإنه لا يقبل لغيره أن يعتدي عليه ويمنعه من حرية عقيدته . ولذلك نزلت آيات الجهاد لرد العدوان وإزالة العقبات أمام حرية العقيدة . أما غير المسلمين الذين لا يعتدون على المسلمين فلهم الخير والمودة ، ولا يجوز التعرض لهم . قال تعالى : ﴿**لا**

ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ الممتحنة: ٨، ٩، كما أن الإسلام حين ترك الناس أحراراً في عقائدهم ، منع التلاعب في المعتقدات واتخاذ الأديان هزواً ولعباً ، ومنع استحداث معتقدات جديدة تناقض الأديان السماوية لا سيما الإسلام ، ولذا جعل عقوبة المرتدين عن الإسلام القتل ، لأنه لا يمكن الرجوع عن الإيمان الاختياري به، لما يؤدي ذلك إلى تضليل وفتنة للآخرين . كذلك ضمن الإسلام لأصحاب الأديان الأخرى حرية العبادة وممارسة شعائرهم الدينية ضمن ضوابط تتحقق فيها مصلحة المجتمع، ولا يشمل ذلك كما هو معروف جزيرة العرب ، لأنه لا يجتمع فيها دينان في حديث صحيح . وقد وفر الإسلام كذلك حرية المناقشات الدينية ، ما لم تصطدم بما هو معلوم من الدين بالضرورة من أمور الشريعة. وحث الإسلام في المناقشات على الحوار والنظر والتدبير واعتماد الحكمة والطرق العقلية في الاقناع . قال تعالى : **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾** النحل: ١٢٥، وترجم أصحاب الديانات الأخرى في ظل سماحة الإسلام كتبهم المقدسة إلى اللغة العربية ، وألفوا الكتب التي توضح دينهم وتدافع عن عقيدتهم .

٢ - **حرية الذات :** وهي تعني أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وأن يكون قادراً على التصرف في شؤون نفسه، والمحافظة على كرامته ووجوده. وذلك كله ضمن ضابط من احترام حرية الآخرين، وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها. وقد اتخذ الإسلام من هذا المنظور موقفاً كريماً من الرق يدعو إلى الإعجاب والتقدير والاعتزاز بأحكام الشريعة الإسلامية، التي توجب على المسلم في كثير من الحالات تحرير الأرقاء، سواء في الكفارات أو الزكوات. واعتبر الإسلام إزهاق الروح الإنسانية مسلمة أو غير مسلمة، جريمة ضد الإنسانية كلها، وقرنها بالشرك بالله وجعل عقوبتها في الآخر الخلود في النار، قال تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً﴾** النساء: ٩٣، وقال سبحانه: **﴿ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس**

جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً﴾ المائدة: ٣٢، وقال الرسول ﷺ: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور»، وأضاف في حديث آخر: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً». وقال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»، كما قال: «أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافراً». وحرم الإسلام كذلك أن يقتل الإنسان نفسه، قال تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** النساء: ٢٩، وأنذر المنتحر بأشد عقوبة في الآخرة. وحرم أيضا الإعتداء على بعض الجسد أو تعريضه للتلف بالجرح أو نحوه، قال تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾** المائدة: ٤٥، وجعل القصاص أيضاً لمن يعتدي على الغير بالضرب، أو السب والشتم، أو الافتراء والاتهام بغير دليل. وتمثل هذه الأحكام ضوابط وزواجر وحصانات لإشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس، وتثبيت حق الحياة في أسمى صوره بين جميع الخلق.

٣ – **حرية التنقل** : وأباح الإسلام للإنسان حق التنقل لطلب الرزق، أو العلم، أو الترويح عن نفسه، أو زيارة الأماكن المقدسة، وحث على السعي في مناكب الأرض، وخفف الفروض على المسافرين، فأجاز لهم الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة وجمعها. ولم يقيد السفر في تاريخ الإسلام إلاّ في حالات خاصة جداً، كانتشار الأمراض المعدية في بعض البلدان، أو دفعاً للفتنة، أو لمصلحة محققة.

٤ – **حرية التملك** : يراد بحرية التملك في المفهوم الدستوري الحديث ، قدرة الشخص قانوناً على أن يصبح مالكاً يتصرف بملكه ، مع صيانه هذه الملكية من الإعتداء عليها . وتقسم الملكية من حيث الانتفاع بخصائصها إلى قسمين هما :

أ – ملكية فردية : وهي ملكية الاستهلاك للإنسان من مال ومشرب وملبس، وملكية خاصة تشمل العقارات والتجارة والأرض والمنقول من الأموال وغير ذلك مما له حق التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة والوصية وغيرها . وتمثل الملكية الفردية في الإسلام ضرورة اجتماعية نظراً لما للنفس البشرية من تعلق بها وغريزتها في الميل إليها . وقد عمل الإسلام على حمايتها ووضع لها ضوابط أبرزها: أن الإسلام

لم يحدد التملك بالكم ، لكنه حدده بالكيف جاعلاً مقياس ذلك الحلال ، والحرام . كما أكد عدم الإضرار بالآخرين وضرورة قيام ملاك المال باستثماره ، لا سيما إذا كان من مصادر الانتاج كالأرض مثلاً ، بالإضافة إلى تأدية الزكاة عن هذا المال، وحث صاحبه على الانفاق في سبيل الله .

ب - ملكية عامة : وهي الملكية الجماعية التي ينتفع فيها الفرد باعتباره أحد أفراد الجماعة ، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منها . وتندرج هذه الملكية تحت ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار»، وهي المرافق العامة .

٥ - **حرية المسكن :** أكد الإسلام أن لكل إنسان الحق في مسكن يقيه عوارض الكون ، ويعالج حاجاته وخصوصياته ، وأن يتمتع فيه بحريته . وذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب تكفل الأغنياء بحاجة الفقراء إلى مسكن ، وأكدوا أن من يملك سكناً يزيد على حاجته ، فإن عليه أن يسكن الفقير ويسد به حاجته ، فإن أبى المالك ذلك أجبره الحاكم عليه . وقد كفل الإسلام حرية الإنسان في بيته ، حيث لا يجوز لأحد دخوله إلاّ بإذنه ، قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم**﴾ النور: ٢٧ - ٢٨، كما حرم الإسلام التجسس والتلصص على بيوت الآخرين فقال تعالى : ﴿**ولا تجسسوا**﴾ الحجرات ١٢، وقال الرسول ﷺ : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » وفي نص آخر : « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه ، فلا دية ولا قصاص » .

٦ - **حرية العمل** : وهي تعني عدم الحيلولة بين الإنسان والعمل الذي يريد أداءه ، أو ما يقوم على أدائه فعلاً ، والحيلولة دون احتكار نوع معين من الأعمال من قبل أناس دون غيرهم ، والحصول على أجور عادلة تكفل العيش الكريم للعامل وأسرته بما يتناسب وكرامة الإنسان . وقد حث الإسلام على العمل وإنصاف العامل وحماية حقوقه قال تعالى : ﴿**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**﴾ الأعراف:

٨٥ ، وقال الرسول ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبلة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» . وأضاف في حديث آخر : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . كما ضمن الإسلام لمن يعجز عن العمل حصة من بيت مال المسلمين، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، وكتب خالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ، ما قام بدار الهجرة ودار الإسلام » . كما أمر عمر بن الخطاب عند مقدمه الجابية في بلاد الشام أن يعطى مجذومون من النصارى من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة : «وانظر من قبلك من أهل الذمة مَنْ قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه » .

ووضع الإسلام في الوقت نفسه ضوابط لحرية العمل أهمها : أن يعمل العامل فيما أباحه الله وما لا يضر الآخرين ، وأن يتقن العمل بأمانة وإخلاص ، فقال الله تعالى في ذلك : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾** الأنفال: ٢٧، كما قال الرسول ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

٧ - **حرية الرأي والاجتماع** : وتعني حرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة سواء بالاتصال المباشر بالنـاس أو بالكتابة . فيما يقصد بحرية الاجتماع أن يتمكن الأفراد من الاجتماع مدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين ، أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة . فقد جاء في بيعة الأنصار للرسول ﷺ : « وعلى أن نقول الحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم » . ومن يطلع على ما دوّنه علماء الجرح والتعديل في أحوال الرجال ، وماكتبه أصحاب الفرق الإسلامية والمذاهب الفقهية والآراء الكلامية، يعجب من هذه الحرية التي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً في كل عصر ومصر . أما الاجتماع ، فإن مجالس الحديث ، والمناظرات الفقهية والكلامية والدينية في عصور

الإسلام تدل بوضوح على هذه الحرية . وليس في الشريعة ما يمنع اليوم من استخدام كل وسائل نشر الرأ ي واذاعتها على المجتمع ، ما دامت في حدود وضوابط الحلال والحرام ومصلحة المجتمع وحرياته العامة .

٨ - **حرية التعلم والتعليم** : حث الإسلام على العلم وطلبه ، وجعله فريضة على كل مسلم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء . قال تعالى : ﴿**شهد الله أن لا إله إلاّ هو و الملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط**﴾ آل عمران: ١٨، وقال سبحانه : ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ الزمر: ٩، وخصصت كتب الحديث النبوي كتباً للعلم ، وبوبتها على فضله ، وآدابه ، وأن العلم قبل القول والعمل ، والفهم في العلم ، والاغتباط فيه ، والخروج في طلبه ، وفضل من علّمه ، وتعليم النساء ، وغير ذلك كثير . والعلم مجال مفتوح للتقدم ، وللإنسان رحلتان هما رحلة الحياة ورحلة العلم . ولا يشمل طلب العلم المسلمين وحدهم ، بل هو للإنسان مهما كان إنتماؤه العقائدي أو السياسي أو الاقتصادي . وكان من نتائج هذه الحرية العلمية الواسعة ذلك التقدم العظيم الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية ، التي شارك في صنعها علماء مختلفون في أديانهم وأعراقهم وأصولهم الاجتماعية والاقتصادية في شتى مناحي العلوم والفنون والآداب .

٩ - **الحرية السياسية** : يراد بها أن تكون الأمة مصدر السلطات لا مصدر التشريع ، لأن التشريع في الإسلام لله وحده . وتشمل الحرية السياسية في ضوء هذا المنظور ما يلي :

أ - انتخاب الحاكم : لا بد أن يستوفي حاكم الدولة الإسلامية أو رئيسها الإمام أو الخليفة شروطاً منهاالإسلام والعدالة . ويتم اختياره على أسس الشورى ، التي تقتضي أخذ رأي الجماعة في هذا الاختيار ، لأنه منوط باجتهاد الأمة فيمن تراه أصلح للناس . وهذا يعني شرعاً أن تتشاور فيما بينها لاختيار إمام صالح يسوس المسلمين ويرعى شؤونهم . ويمكن أن يتم اختيار الإمام بإحدى طريقتين هما:

- طريق الانتخاب المباشر من أفراد الأمة كلهم أو أكثرهم ، وهو ملك شرعي سليم باتفاق جميع الفرق والمذاهب الفقهية باستثناء الشيعة . ويعتبر هذا الطريق

أفضل الطرق اليوم إن أمكن اتباعه .

- الانتخاب عن طريق مجلس الشورى أو ما يسمى اليوم بالمجالس النيابية، أو مجلس الشيوخ أو الأعيان أو نحو ذلك ، بشرط أن يكون في أعضاء هذا المجلس من تكاملت فيه صفات أهل الحل والعقد من العلم والخبرة والأمانة .

ب - انتخاب مجلس الشورى: إذا انتخب أعضاء هذا المجلس من أبناء مجتمع إسلامي متماسك يؤمن بالقيم الإسلامية ، فإنه غالباً ما تكون أكثريته من أهل الصلاح . ولمجلس الشورى أهمية وضرورة ، قال ابن تيمية : « لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال : ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين**﴾ آل عمران: ١٥٩، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ الشورى: ٣٨، وذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية. أنه عندما يستشير ولي الأمر أعضاء مجلس الشورى، ويبين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك.

ويفيد قول ابن تيمية بأن الشورى مأمور بها ، وأنها واجبة وليست تطوعاً أو نافلة ، لأنها جاءت بصيغة الأمر . وهي واجبة على الخليفة أو الإمام أو السلطان أو الحاكم ، لأن الخطاب الإلهي وإنْ كان موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، إلاّ أنه يشمل كل حكام المسلمين ، لأنه يخاطب الرسول بصفته إماماً للمسلمين وقائداً لهم ، وقدوة للحكام والقادة من بعده . كما يجب أخذ الحاكم بمشورة مجلس الشورى إذا كانت موافقة للكتاب والسنة أو الاجماع أو فيها مصلحة للمسلمين مما لا ينافي الشرع ، لأن الجماعة في أغلب الأحيان أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ من الفرد مهما علت مرتبته وعلت منزلته ورجح عقله . فإذا لم يلتزم الحاكم بالشورى انعدمت الفائدة منها ، وأدى ذلك إلى استبداده وظلم الرعية ، لأن الالتزام بالشورى فيه مصلحة عامة للأمة ، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

ومن أجل الوصول إلى ذلك صار من المتعين انتخاب مجموعة من الأشخاص يضع الناس ثقتهم فيهم ، لينوبوا عنهم في تقديم النصح والمشورة للحاكم ، ويمثل

هؤلاء مجلس الشورى. ولما كان الإسلام لم يحدد طريقة للانتخاب ، فيمكن للأمة أن تختار الطريق أو الأسلوب الذي يحقق هذه الغاية . وقد توصلت الأبحاث الفقهية الحديثة إلى القول بأن ليس في أحكام الشرع ما يمنع من اشتراك المرأة العاملة الأمينة في الشورى . ولماكان هذا المجلس يمثل الأمة ، فإن له حق صياغة القوانين لما يلبي حاجات الأمة ومتطلباتها الحياتية وفق الشريعة ، كما يمكن لهذا المجلس مراقبة المسؤولين من الولاة والموظفين ، ونصح الحاكم بعزلهم إن لم يكونوا أهلاً لما كلفوا به .

جـ - عزل الحاكم إذا لم يعد صالحاً للحكم : وازن معظم فقهاء أهل السنة بين أمرين ، الأول ما يترتب من الضرر على استخدام القوة بعزل مثل هذا الحاكم ، والثاني ما يترتب على بقائه من الضرر ، وذهبوا إلى اختيار أخف الضررين لدفع أشدهما . وقال ابن تيمية في ذلك : « ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما » .

٤ - الحقوق الذهنية والمعنوية أو حق الابتكار الذهني في الإسلام :

إذا لم تكن هذه الحقوق مبتكرة من قبل صاحبها لا يكون فيها حق، باعتبارها إنتاجاً لغيره . والحقوق الذهنية معناها حق يقوم على أساس الملك ، ولذلك نقول حق الابتكار الذهني باعتباره أدق من الحقوق الذهنية والمعنوية ونتناول هذا الموضوع من أربعة جوانب هي : مفهوم الابتكار في الإنتاج العلمي و الفكري أو الأدبي ونحوه، والتكييف الفقهي لطبيعة هذا الإنتاج ، وموقع الابتكار العلمي أو الأدبي من مفهوم المال وحق المالك فيه شرعاً ، ومنشأ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. ونعرض كلاً من هذه الجوانب بإيجاز :

أ - مفهوم الابتكار في الإنتاج العلمي أو الفكري أو الأدبي ونحوه :

يقصد بالإنتاج المبتكر « الصور الفكرية أو العلمية ، أو الوجدانية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه ، مما قديكون قد أبدعه هو ، ولم يسبقه إليه أحد » . ونعني بالإنتاج المبتكر الصور الفكرية أو العلمية وليس «العين» التي استقر فيها من كتاب ونحوه . ويتسم هذا الإنتاج بعنصر الإبداع بحيث لا يكون تكراراً ولا محاكاة ولا انتحال لصور أخرى سابقة . ويلاحظ أن الإنتاج المبتكر يشترط أن يتسم كله بالابتكار والإبداع ، إذ لا بد لكل مبتكر من أن يكون مؤصلاً على ثقافة أو مقررات علمية أو وجدانية ساهمت ابتكارات سابقة في تكوينها، وتراث علمي وأدبي . مما يجعل الابتكار في ضوء ذلك يختلف بمدى القدر المستحدث فيه ، والمجود به ، تبعاً لمبلغ الجهد المبذول فيه . ومن هنا كان الابتكار نسبياً وليس مطلقاً .

ب - التكييف الفقهي لطبيعة الابتكار :

لما كان الابتكار صوراً معنوية مجردة ، تمثل أثراً للملكة الراسخة في ذات المفكر أو الأديب أو العالم ،فهي تأسياً على ذلك تشبه منافع الثمرات كما يقول ابن تيمية بعد انفصالها عن أصولها التي كانت قائمة عليها . فالإنتاج المبتكر بعد انفصاله عن ملكة المبتكر أو وجدانه ، واستقراره في عين أو كتاب ونحوه ، ترتسم فيه هذه الصور العقلية أو الوجدانية ليمكن استيفاؤها وتقديرها ، لأنها انعكاس

للشخصية المعنوية للمبتكر . وارتقاء مستوى الإبداع الفكري والوجداني والعلمي هو في نظر الإسلام معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان ، والأمة والأخرى ، كقوله سبحانه : ﴿**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ الزمر: ٩، وقوله : ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾ يوسف: ٧٦، كما قال في كتابه الكريم : ﴿**الرحمن علم القرآن، خلق الإنسان ، علمه البيان**﴾ الرحمن: ١ - ٤، حيث لا بيان بلا فكر أو تعقل . ولقوله عزوجل : ﴿**علم الإنسان ما لم يعلم**﴾ العلق: ٥، بخلق القوة المفكرة والمبدعة فيه. وحينما يجعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وبما ينتج عن ذلك من ابتكار وابداع ، إنما يقصد بذلك تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين على أرقى مستوى حضاري في ظل قيم الإسلام ومبادئه السامية ومثله العليا ، وفي كل عصر ، صعداً في درجات الكمال .

ولما كان طلب العلم وتحصيله فرضاً قطعياً ، وأ ن فروع الاختصاص العلمي فيه مما تقتضيه مصلحة الأمة ، وتنهض به مرافقها العامة في كل عصر ، فإن الفروع العلمية الاختصاصية تعتبر من الفروض الكفائية شرعاً . بمعنى أن التكليف بها موجه باديء الأمر إلى الأمة كافة ، لتعد لكل فرع علمي طائفة من المكلفين المتخصصين فيه ، فتصبح الأمة ممثلة في الدولة بهذا التكليف الملزم مسؤولة عن إقامته وتحقيقه على الوجه الأكمل . ولا يعدو الإنتاج المبتكر أن يكون ثمرة انفصلت عن الشخصية المعنوية التي هي الأصل ، لتتخذ لها حيزاً ومجالاً مادياً مشخصاً، فيغدو لهابه وجود مستقل وأثر ظاهر . وبدهي أن ثمة فرقاً بين الأصل والثمرة من حيث الأحكام ، فإذا أمكن التمييز بينهما اعتباراً وواقعاً ، فإنه لا يجوز الخلط بينهما في البحث الاجتهادي من حيث تأصيل الأحكام ، ومدى تقبل طبيعة كل منهما للأحكام . وعلى أساس هذا التكييف يكون الاجتهاد في هذا التأصيل .

جـ - موقع الإنتاج العلمي والفكري والأدبي المبتكر من مفهوم المال شرعاً ، ومنشأ حق الملك فيه :

إذا كان هذا الإنتاج على اختلاف أنواعه مباحاً الانتفاع به شرعاً، فإنه في ذاته كالأعيان سواء بسواء . وتأسيساً على ذلك ، ترد على أنواع هذا الإنتاج العقود

الناقلة للملكية ، وتسترد من غاصبها عيناً إن كانت قائمة ، أو ضماناً أي تعويضاً إذا أتلفت ، ويجري فيها الإرث على الجملة . والعقد في نظر متقدمي الحنفية هو الذي يكسب المنافع والمعنويات خصائص المال المتقوم شرعاً . والمال في الفقه الشافعي ماكان منتفعاً به ، وهو إما أعيان أو منافع . فالقيمة المالية منوطة بذلك بالمنفعة ، والعالم الذي اكتشف تلك المنافع بنظرياته التجريدية والتجريبية ، مما يجعل المنفعة هي أصل القيمة المالية ومستندها ومعيارها . ولا ريب أن المنفعة أمر معنوي، فحيث تكون المنفعة تكون القيمة المالية لها . ويتسع هذا المقياس ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل وترتبت عليه منفعة كأثر لابتكار علمي ، أو اكتشاف مخبري تطبيقاً لنظرية علمية . مثل أمصال اللقاح ضد الأمراض والأوبئة ، التي هي ثمرة الابتكار العلمي وأصبحت أموالاً ذات قيمة مالية .

ومن هنا قرر جمهور الفقهاء أن ملك المنفعة يستوجب حيازة العين التي تقوم بها تلك المنفعة ولا يقدح في هذا الأصل أن تكون المنافع وثمرات الإنتاج الفكري والعلمي والأدبي غير قائمة بنفسها بل بغيرها ، ما دام ممكناً إحرازها بإحراز مصادرها ، واستيفاؤها منها ، كالكتب والعقارات والخرائط الهندسية والصور الطبية والعلمية وما إليها . ونفس الشرع هي روح الحق والعدل والمصلحة المعتبرة فيه . والإنتاج العلمي المبتكر وكذلك الفكري والأدبي ، مصلحة عامة حقيقية مؤكدة ، لما فيه من المنافع الجليلة ، وتبنى عليها الأحكام الشرعية كوسائل عملية لتحقيق هذا الإنتاج . وبذلك تضمن الشريعة تدبير الحياة الإنسانية برسم المقاصد والوسائل معاً، تقديراً منها لكل أولئك ، وصوناً لحقوق أصحابها ، إنصافاً وعدلاً ومصلحة . ويتم الاختصاص بالابتكار الذهني في هذه الأيام ، بتسجيله على اسم صاحبه لدى الجهات المختصة في الدولة ، وبذلك يحفظ حق منتجه فيه ، وتثبت الحماية القضائية له . ومعلوم أن الإنتاج المبتكر علماً وفكراً وأدباً تجري فيه المعاوضة عرفاً وعلى الصعيد العالمي ، والمعاوضة أساسها الملك قطعاً .

د - منشأ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن :

حق الابتكار منشؤه العرف الإنساني العام ، فضلاً عن العرف السائد في

العالم الإسلامي والقائم على المصلحة المرسلة ، التي هي مستند العرف المستمد منه «حق الابتكار» شرعاً ، لأن الإنتاج المبتكر متعلق بالمصلحة الإنسانية العامة ، وهو من العلم المفروض تحصيله شرعاً ، ولذا سمي هذا الإنتاج مصلحة . وإذا كانت المصلحة المرسلة التي هي مستند العرف الإنساني والإسلامي على السواء ، هي كما يقول الغزالي في كتابه المستصفى مقصود الشرع ، فقد أصبحت بهذا الاعتبار حجة شرعاً .. ولا ريب أن الإنتاج المبتكر النافع بجميع طبائعه وصوره ، سبب لنفع عظيم عالمي شامل ، فكان مقصداً شرعياً قطعياً ينبغي أن تبنى عليه الأحكام التكليفية التي تقرر الحقوق الخاصة لمن أنتجه ، وهو حق العالم أو المبتكر بوجه عام فيما أنتج وابتكر .

ولما كان الابتكار العلمي والفكري والأدبي يتعلق به حق المجتمع الإنساني كله ، فإنه يكون قد تعلق به حقان على التحقيق هما : حق المبتكر فيما ابتكر ، وحق المجتمع الإسلامي والإنساني في هذا الابتكار . ولا يعدو الحق الأول أن يكون مالياً من وجه ، موازياً لما بذل فيه من جهد لقوله تعالى :﴿**ولا يبخسوا الناس أشياءهم**﴾ الأعراف: ٨٥، وعند ثبوت حق المبتكر في إنتاجه حقاً مالياً متقرراً ، فإن من أبرز خصائصه « قبوله الاعتياض عنه بالمال ، وجريان الإرث فيه ، وإلزام مغتصب محله برده عيناً إنْ كان قائماً ، و متلفه بالتعويض والضمان . أما حق المبتكر من الوجه الآخر فهو حق أدبي واعتباري لشخصية المبتكر العلمية ، ومكانته في المجتمع ، فضلاً عن أنها «معقد المسؤولية عما ابتكر» ، ومن هنا يكون اعتباره العلمي والإنساني . أما بالنسبة لحق المجتمع الإسلامي بخاصة والإنساني بعامة في هذا الابتكار ، فهو حق متعلق بالنفع المعنوي ، الذي يعتبر سبباً في نشوء الحضارات وتطورها في جميع الوجوه . بمعنى أن الابتكار العلمي والفكري والوجداني ، لا يجوز أن يستأثر به مبتكره ولا المسلمون من دون الناس ، بل هو حق مشترك بين أمم الأرض . وهذا دليل ناطق على عالمية الإسلام ، وإنسانيته في أقوى مظهر من مظاهر الحضارة الإنسانية .

الفصل الرابع

حقوق الأسرة في الإسلام

حقوق الأسرة في الإسلام

يحتوي هذا الفصل على خمسة موضوعات هي :

- **الأهمية الاجتماعية للأسرة وحقوقها الاجتماعية في الإسلام ·**
- **حقوق المرأة في الإسلام ·**
- **الحقوق المشتركة بين الزوجين ·**
- **حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر ·**
- **حقوق الوالدين وحقوق الأبناء ·**

ونعرض كلاً من هذه الموضوعات بإيجاز :

١- الأهمية الاجتماعية للأسرة وحقوقها الاجتماعية في الإسلام :

إقتضت حكمة الله تعالى ألاّ يستقيم للإنسان شأن ، ولا تتهيأ له الحياة الآمنة السعيدة ، والنهوض بأعباء خلافتة سبحانه في الأرض ، وأداء الأمانة ، الاّ بالعيش في الإطار الاجتماعي · وأصبح الإنسان بذلك اجتماعياً بطبعه الذي أوجده الخالق فيه ، وعززه بالمؤيدات التشريعية والضوابط التوجيهية ، توظيفاً لهذا النزوع الإنساني الفطري نحو الحياة الاجتماعية ، فيما يخدم الغاية الكبرى للوجود البشري، وهي انتظام حركة العباد في إطار المنهج الرباني الذي أساسه عقيدة التوحيد ، ومعالمه العبادة الخالصة ، ومبتغاه رضوان الله تعالى · ومن خلال هذا المنظور تم تأصيل المفهوم الاجتماعي لحياة الإنسان في الإسلام ، عقيدة وشريعة نظاماً له قواعده ووسائله وغاياته ، التي يتحقق للناس وفقها الترقي في معارج الفضيلة ، والحصول على السعادة في الدارين ·

وحيث أن الأسرة هي نواه نمو المجتمع ، ومصدر الحياة المدنية للناس ، فقد أصبحت محور التفاعل البشري ، وحظيت في الإسلام بأتم الاهتمام رعاية وتنظيماً، وحقوقاً ووظيفة ، إذ على قدر صلاحها يتوقف صلاح المجتمع والحياة . وقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بمكانة عظيمة ، ووضعت لها أحكم الضوابط ، وضمنت لها أكمل

الحقوق ، ورسمت لها أنبل الأهداف ، وأقامتها على أصح الأسس وأقواها، مما يؤكده القرآن الكريم والسنة المطهرة . وكيان المجتمع قائم على الأسرة ، والناس في أصل نشأتهم منحدرون من أب واحد وأم واحدة . قال تعالى : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء**﴾ النساء: ١، ونسب إلى الرسول ﷺ قوله : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » . ومن هنا فإن الإسلام يقدر روابط الإنسانية التي تجمع بين جميع البشر ، مهما اختلفت بيئاتهم وتباينت ألوانهم ، وتفاوتت إمكاناتهم ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ الحجرات: ١٣.

ويتفرد النظام الاجتماعي في الإسلام بخصائص كثيرة منها :

١ - أن هذا النظام مؤسس على تقوى الله تعالى ويدور معها ، كما هو واضح في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام الأسرة ، مثل قوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**﴾ النساء: ١ ، وقوله : ﴿**واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون ، أمدكم بانعام وبنين**﴾ الشعراء: ١٣٢، ١٣٣، بل إن إنهاء العلاقة الزوجية إنما يتم وفق تقوى الله تعالى الذي يقول : ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم**﴾ الطلاق: ١.

٢ - أن الاجتماع مرتبط بالأخلاق التي تشكل أسس الاجتماع في الإسلام . ولا يوكل أمر الاجتماع والأسرة إلى العادات التي يستحسنها الناس ، وإنما إلى ما يستحسنه الشرع ويقره حكم الله تعالى .

٣ - يدور نظام الأسرة في الإسلام مع الأخلاق على الطهارة والنقاء في الضمير والفكر والوجدان وواقع الحياة . حرصاً من الآيات والأحاديث على طهارة المسلم في نفسه ، وطهارة صلته بالآخرين .

وفي ضوء ذلك لن تتمكن الأسرة في حد ذاتها أن تصبح نواة لدوحة الحياة الاجتماعية ، إلاّ إذا غرست في بيئة صالحة ، والتزم الناس باحترامها والحفاظ

عليها، وذلك بتوفير ما أحاطها به الإسلام من أحكام وضوابط ، لأنه على مدى استقامتها وصلاحها تكون استقامة المجتمع وصلاحه . ولتحقيق ذلك وسائله المشروعة ، التي بحسن تطبيقها تتجلى الحقوق المشتركة بين الأسرة والمجتمع ، من خلال الصلة العضوية التي تحتم التلازم بينهما في الحقوق والواجبات .

٤ – من وسائل إقامة الأسرة ضمان حقوقها، فالأسرة لها حقوق، أهمها أن يضمن المجتمع لإقامتها كل الأسباب ، ويزيل كل العقبات التي تحول دون ذلك . ومن هذه الأسباب :

أ – الترغيب في الزواج : ويتم ذلك بتعميق مفهوم السنة الكونية التي فطر الله الناس عليها ، وبيان محاسن الزواج وآثاره في إحداث التوازن النفسي في شخصية الإنسان . وما يسببه من البركة والخير على الفرد والأمة ، وتحقيق ما شرعه الإسلام في ذلك . إذ إن الزواج من سنن المرسلين الذين يقتدى بهديهم ، قال تعالى : ﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية**﴾ الرعد: ٣٨، وذكر سبحانه في كتابه العزيز أن الزواج من أعظم النعم وذلك في قوله : ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾ النحل: ٧٢، ووصف الزواج بأنه يشيع المودة والرحمة في الأسرة والمجتمع ، قال تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ الروم: ٢١، وقال الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة منكم فليتزوج » ، وقال: « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم » بكثرة العابدين لله من المسلمين الداخلين الجنة . وأضاف في حديث آخر : « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي » .

ب – تحذير القادر على الزواج من عدم المبادرة إليه : حذر الإسلام القادرين على الزواج من العزوف عنه بدعوى التعبد والتبتل ، وقال الرسول ﷺ لثلاثة من المسلمين كان أحدهم يصلي الليل ، وآخر يصوم الدهر ولا يفطر ، وثالث يعتزل النساء : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . واعتبر المعرضين عن الزواج وهم على مقدرة وحاجة إليه من قرناء الشياطين .

جـ - توجيه أولياء أمور النساء بالمبادرة إلى تزويجهن : كذلك فقد حث الإسلام أولياء أمور النساء على تزويجهن ممن يراه الشرع كفؤاً لهم ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

د - إزالة العقبات أمام إنشاء الأسرة إنشاءً كريماً : ويتم ذلك بتيسير المهر، إذ إن المغالاة في المهور من أقسى العوائق أمام الشباب ، حيث تحول دون زواجهم، كما يفتح ذلك ذرائع الفساد في المجتمع .

- الضوابط الاجتماعية لحماية الأسرة : وضع الإسلام عدة ضوابط لحماية الأسرة ، التي تصبح بعد تكوينها بالزواج كياناً له اعتباره في المجتمع وأحكامه التي يجب تنفيذها ، وآثاره التي تلزم مراعاتها ، ومن هذه الضوابط :

أ - من واجب الجماعة مساعدة أفرادها وأسرها على توفير المسكن الملائم لها، واللائق بكرامة الإنسان من جانبين : أحدهما حسي بأن يكون المنزل له مرافقه الضرورية ، وحمايته أمنياً وصحياً ، والآخر معنوي يتمثل بالحفاظ على حرمة المنزل من حيث عدم دخوله بغير استئذان ، وتحريم استراق النظر إلى البيوت وغيرها .

ب - أوجب الإسلام أحكاماً وآداباً تحمي النسل وتدعم استمراره من خلال إباحة الزواج ، وتحريم الزنا ومعاقبة مرتكبيه ، وإقرار نسب الأولاد من بنين وبنات إلى والديهم .

جـ - يتم الحفاظ على كرامة الأسرة إذا تعرضت لضائقة مادية أو معنوية وذلك بتحقيق التكافل الاجتماعي بمختلف أوجهه التي نظمها الإسلام ، من المشاركة الشعورية التي أكدها الرسول ﷺ في قوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، ومن المساعدة المادية في الحديث الذي يؤكد أن « من بات شبعان وجاره جائع فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » . ويدخل في هذا الجانب التزام الدولة والمجتمع بتوفير فرص العمل على أساس المساواة والكفاءة .

د - يلتزم المجتمع كذلك بالكف عن كل ما يعرض كرامة الأسرة للامتهان ، أو زعزعة استقرارها . ولتحقيق ذلك ، فقد حرم الإسلام هتك الأعراض بالنظر أو

بالفعل . وأورد من أجل ذلك أحكاماً تصون كرامة الأسرة خلقياً واجتماعياً ، وفرض على المجتمع مسؤولية كبرى لضمان سلامة العلاقات الداخلية وتقويتها .

هـ - يجب على المجتمع أيضاً أن يراعي ما ينتج عن إقامة الأسرة من علاقات وآثار ، كثبوت النسب ، والتوازن بين الزوجين ، وحرمة المصاهرة ، والقيام بحقوق ذوي الأرحام من البر والصلة . كما ينبغي مساعدة الأسرة في تربية أولادها تربية فاضلة ، فالأب في بيته راع ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والحاكم كذلك، فالكل راع ومسؤول عن رعيته . ولا بد لتحقيق ذلك من وجود وسط اجتماعي يتبنى هذه القيم والمبادىء والأخلاق ، حتى يتم توافق في الأهداف والغايات بين البيت والمجتمع ، وينتفي أي تناقض بينهما .

و - لا بد لاكتمال هذه الضوابط أن يواكبها سياسة إعلامية مميزة تهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة بالإضافة إلى تبليغ رسالة الإسلام داخلياً وعالمياً .

ولعل مما يعين على تحقيق ذلك أن يوكل أمر الإعلام في الأمة إلى مؤسسات حكومية متخصصة ، لها مجالس عليا تضم نخبة من علماء الدين والاجتماع والسياسة والتربية وعلم النفس والأطباء ، وغيرهم من الغيورين على دين الله ، والمجتمع الإسلامي ، والأسرة باعتبارها المنبع الذي يمد المجتمع بلبنات بنائه من العنصر البشري .

٢ - حقوق المرأة في الإسلام :

أ - وضع المرأة قبل الإسلام : ينبغي الإلمام أولاً بشيء من المعلومات عن وضع المرأة وحقوقها قبل الإسلام ، حتى تتبين النقلة النوعية التي حققها الإسلام لحقوق المرأة لاعتبارها الانساني . ففي العصور التي سبقت ظهور الحضارات ، لم يعترف بالمرأة كإنسانة بل كانت تعامل بمنتهى الشدة والقسوة ، ويلقى على عاتقها أصعب الأمور ، فيما كان بإمكان الرجل بيع إمرأته أو إعارتها وإيجارها. أما بعد ظهور الحضارات ، فقد اعترف بإنسانية المرأة ، إلا أنها كانت في حضارتي وادي النيل ووادي الرافدين تتبع زوجها ، ولا استقلال لها في الإدارة والعمل . وقد منحت الحضارة الرومانية الأسرة نوعاً من الاستقلال لتطبيق القوانين الخاصة بها، إلاّ أن الرجل كان متميزاً فيها ويعبد في أسرته . كما كان له الحق المطلق والإدارة الكاملة فيما يريده ، حيث كانت أوامره سارية على الزوجة والأبناء حتى فيما يوقعه بهم من عقوبات دون أي اعتراض أو شكوى منهم . ولم يكن يحق للمرأة في تلك الحضارة التدخل في الشؤون الاجتماعية ، ولا تتمتع بالاستقلال الفردي في التعامل. وبعد تدهور الحضارة الرومانية أسرف المجتمع في هضم حقوق النساء والحط من مقامهن ، حتى حرم عليهن أكل اللحم والضحك والكلام . وقد استمر ظلم المرأة في أوروبا بعد ذلك في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة ، لدرجة أنه أثير تساؤل في مجتمع روما في القرن السابع عشر ، وهو : هل للمرأة روح ؟! .

وأما عن مكانة المرأة عند اليونان فلم تكن حالتها أفضل مما كانت عليه عند الروم ، إذ كانت المرأة تعتبر في الحضارة اليونانية كالبضائع والسلع التجارية ، تباع وتشترى في الأسواق ، ولا يحق لها الحياة بعد وفاة زوجها . وفي الهند كانت المرأة تحرق مع جثمان زوجها وهي على قيد الحياة ، واعتبرت الشرائع الهندية القديمة « أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة ! » .

وفي الجزيرة العربية كانت بعض العرب قبل الإسلام تئد البنات خوفاً من وقوعهن أسرى في يد العدو ، ومنهم من كان يقتل البنات خشية إملاق . فيما كانت معظم النساء في القبائل العربية محرومات من الإرث ، ويرث بعض العرب زوجات

آبائهم ويعتبروهن جزءاً من تركـة المتوفى ، ويكرهون إماءهم على البغاء ليكسبن لهم مالاً .

ب - وضع المرأة وحقوقها في الإسلام : وعندما جاء الإسلام قفز بالمرأة من منتهى الإهانة إلى أعلى درجات الكرامة ، فأعلن في أحكامه ونصوصه كامل إنسانيتها ، وكامل أهليتها للحقوق والواجبات مع تقديرها واحترامها في المعاملة ، ووضعت في مكانها الطبيعي الفطري في سلم المسؤولية ، وسوى بينها وبين الرجل في التكاليف العامة ، وراعى في أحكامه خصائص أنوثتها التي تجاهلتها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان . ويمكن توضيح هذه الصورة المشرفة لوضع المرأة وحقوقها في الإسلام كما أثبتها القرآن الكريم في النقاط التالية :

١ - حرم الإسلام وأد البنات ، وبذلك أعطى المرأة حقها الإنساني في الحياة.

٢ - أكد الإسلام أن المرأة أحد العنصريين في تكاثر الإنسان ونموه البشري، وجعل المرأة والرجل أحدهما يكمل الآخر وأنهما خلقا من نفس واحدة ، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً**﴾ النساء: ١.

٣ - قرر الإسلام أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال ، قال تعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً**﴾ النساء: ١٢٤.

٤ - حرم القرآن الكريم وراثة النساء كرهاً ، وذلك أن البعض كان يتزوج النساء الثريات طمعاً في أموالهن ، ثم يتركوهن دون طلاق حتى يأتي أجلهن لكي يرثوهن ، فقال تعالى : ﴿**يا أيها الذين لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾ النساء: ١٩.

٥ - منع الإسلام الضغط على النساء أو تعذيبهن كي يتنازلن عن مهورهن ثم يطلقوا بعد ذلك ، قال تعالى : ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ النساء: ١٩، كما أكد حق المرأة في مهرها مهما بلغت قيمته ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿**وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا**

منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ النساء: ٢٠.

٦ – كما أكد القرآن الكريم حق المرأة في الإرث ، وجاء في الآية الكريمة: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾** النساء: ٧.

٧ – اعترف الإسلام بحق تمليك المرأة واستقلالها الاقتصادي ، واعتبرها مالكة لما تحصل عليه ، قال تعالى : **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾** النساء:٣٢، علماً بأن النساء في كل من بريطانيا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا لم يكن لهن حق التملك حتى القرن التاسع عشر .

٨ – اعتبر الإسلام المرأة أهلاً للاشتراك مع الرجال في النشاط الاجتماعي، وثبت حقها في الآية الكريمة : **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾** التوبة: ٧١،

٩ – ساوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في المبايعة والتعبير عن الرأي، قال تعالى : **﴿فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم﴾** الممتحنة: ١٢.

١٠ – نوه الإسلام بوظيفة الزوجية وجعل الزواج سنة ، مؤكداً حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر ، وضرورة معاشرة الزوجات بالمعروف ، وهو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ، قال تعالى : **﴿هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن﴾** البقرة: ١٨٧، وقال : **﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾** النساء: ١٩.

ومما يفخر به المسلمون ، أن الإسلام الحنيف جعل المرأة محل التقدير والاحترام من حيث هي الأم والأخت والزوجة والبنت . وجاءت نصوص الشريعة الإسلامية واضحة صريحة في تكريم المرأة وتحديد حقوقها الإنسانية منذ أربعة عشر قرناً . وتكفي الإشارة إلى أن الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة في التعليم والتربية والمال والملك والمسؤولية ، والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي . كما أعطى المرأة كامل إنسانيتها وكرامتها وأهليتها . ويقول الشيخ محمد عبده إنّ « هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، لم يرفعن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده » .

٣ - الحقوق المشتركة بين الزوجين :

تشمل هذه الحقوق حق الاختيار ، وحق الاستمتاع ، وحق المعاشرة بالحسنى. ونوضح كلاً من هذه الحقوق الثلاثة بإيجاز :

أ - حق الاختيار : شرع الإسلام حق الاختيار لكل من الرجل والمرأة مما يؤكد الحرص على الكرامة الإنسانية . فعلى الرجل أن يختار المرأة التي يريدها شريكة لحياته ، اختياراً سليماً وذلك وفق ما رسمه الإسلام من المعاني الهادية إلى أكرم النتائج وأسمى الأهداف ، انطلاقاً من اعتبار المرأة أهم أركان الأسرة ، وما يحققه حسن الاختيار من الحفاظ على روابط الألفة والمودة بين الزوجين ، واحترام كل منهما للآخر ورعاية حقوقه . ويشترط الإسلام في هذا الاختيار توافر الصلاح دينياً وخلقياً ، يقول الرسول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، وقال : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » .

كذلك منع الإسلام تزويج المرأة بمن تكره حفظاً لكرامتها ، وكان المعول في الزواج منها على رضاها ، مما يعني إتاحة فرصة الاختيار أمامها دون مساس ، وذلك بما جاء تشريعه إزاء المرأة وأوليائها . فالأولياء مأمورون ألاّ يحولوا بين من يتولون أمورهن من النساء ، وبين الزواج من الذين يراهم الإسلام أكفاء لهم . قال الرسول ﷺ : « إذا خطب إليكم كفؤ فلا تردوه ، فنعوذ بالله من بوار البنات»، وقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ألاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » . كما قال النبي الكريم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » ، كما روي عنه قوله : « استأمروا النساء في ابضاعهن ، وألحقوهنّ بأهوائهن » . وقد رد الرسول ﷺ زواج أنصارية ثيباً زوجها أبوها بدون موافقتها . ولذلك وجب مراعاة ما للرجل وللمرأة من حقوق مشتركة وفي مقدمتها الرضا والاختيار ، حتى تقوم الأسرة على أوثق الروابط وأقدسها .

ب - حق الاستمتاع : ونعني به استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، وهو سنة

كونية أصّلها الشرع بما جاء به من أحكام وآداب . والمعروف أن إهمال هذا الحق من قبل أي من الزوجين أو كليهما ، كثيراً ما يكون سبباً في تكدر الحياة وافتقادها إلى السعادة والاستقرار . فالرجل مطالب بأن يراعي حق زوجته في الاستمتاع به، كما قال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر : « إن لأهلك عليك حقــاً، ولجسدك عليك حقاً»، ولذلك كان الرجل مأموراً بإتيان أهله . ويمكن فسخ الزواج إذا كان في الزوج عيب كالجبة والعنة أي ضعف جنسي أو انعدامه ، أو في حالة غياب الزوج لمدة طويلة، وكذلك الحال إذا وجد عيب في الزوجة كالرتق أي ضيق الفرج الشديد وغيره . وقد صان الإسلام حق الاستمتاع بما شرع من آداب قبل الالتقاء بالزوجة ، والستر أثناء الجماع ، والحفاظ عى الأسرار الزوجية ، يقول الرسول ﷺ: « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها ». هذا بالإضافة إلى أن إحصان الزوجين كلاً منهما الآخر واجب لا يتساهل في تجاهله أو إهماله .

جـ - حق المعاشرة بالمعروف : تساعد المعاشرة بين الزوجين بالمعروف على ترسيخ المودة والرحمة بينهما ، وتنشئة الأولاد تنشئة سليمة . وقد أمر الله سبحانه وتعالى الرجل أن يعاشر أهله بالمعروف سواء أحبها أم كرهها ، إذ لا يحول الكره دون حقوقها الزوجية ، قال تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ، ويجعل الله فيه خيرًا كثيرا**﴾ النساء: ١٩، كما أمر عز وجل تسريح المرأة أي تطليقها بإحسان ، وقال في ذلك : ﴿**فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ البقرة: ٢٢٩، وحذر من مضايقتها حتى تلجأ إلى الافتداء من الرجل بمهرها أو بجزء منه . ولا يمكن أن تتحقق المعاشرة إلاّ بمشاركة الطرف الآخر ، ولذلك كان لزامـًا على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف أيضـًا . وتتم المعاشرة بينهما بالحسنى بمعرفة كل واجباته فيؤديها ، وحقوقه فلا يطالب بما وراءها ، وأن يلتزم بالحدود التي وضعها الشارع الحكيم ، فتنضبط الأمور بذلك . ومما لا شك فيه أن المعاشرة بالمعروف لا يمكن أن تتحقق إلاّ إذا علم الرجل أن إمرأته انسان يتعذر فيه الكمال جسمياً وخلقياً ، وأن تعلم المرأة أن للرجل عليها حق القوامة . وقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيراً فقال : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان بينكم » ، فكان من

اكتمال الخلق وصدق الإيمان أن يكون المرء رفيقًا مع أهله · يقول النبي الكريم: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » · وكان عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة في ذلك ، فكان خير المؤمنين لأهله ، فقد كان يسابق زوجته السيدة عائشة ، ويمنحها فرصة لمشاهدة لعب الأحباش · فإكرام المرأة دليل على الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ، يقول المصطفى : « ما أكرمهن ألاّ كريم ، وما أهانهن إلاّ لئيم » · وبتحقيق المعاشرة بالمعروف يتم الوفاء بالمسؤولية المشتركة إزاء الأسرة ، من توفير ما يحتاجه البيت ، وما تتطلبه رعاية الأولاد وتربيتهم في مشاركة يعرف فيها كل ما له وما عليه، وتسود حياة السعادة والاستقرار داخل الأسرة في المجتمع ·

٤ - حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر:

أ - حقوق الزوج على زوجته : هناك نوعان من هذه الحقوق ، احدهما معنوي والآخر مادي ٠

- الحقوق المعنوية للزوج على زوجته :

١ - انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية : بشرط ألاّ يعوقها ما يمنعها من ذلك كمرض أو خوف ، وأن يكون البيت ملائماً من الناحية الحسية ، آمنًا يتوافر فيه ما يلزم من الستر شرعًا ، وما تقتضيه طبيعة الحياة من مرافق ، وأن يكون البيت مستقرًا مناسبًا لنشوء الأولاد ٠

٢ - أداء واجباتها الدينية : فمن واجب الزوجة ألاّ تقصر في أمور دينها من فرائض وعبادات ، وأن تعلم ما لزوجها عليها من حقوق ، وأن له عليها حق القوامة كما جاء في قوله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ النساء: ٣٤، ولذلك وجب على الزوجة طاعة زوجها، يقول الرسول ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها ، دخلت الجنة» ٠

٣ - المحافظة على عفافها : فالعفة صمام الأمان لسعادة الأسرة وحفظ العرض وصون الكرامة ٠ ولتحقيق ذلك ينبغي استئذان زوجها إذا دعتها حاجة للخروج من المنزل ، وأن تلتزم الحشمة باللباس وعدم اظهار الزينة ، وأن تمتنع عن إدخال الأجانب إلى بيتها ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم : « من حقكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهونه ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهونه » ، وأن لا تجتمع بالنساء الفاسدات ، وأن لا تتطلع لغير الزوج ، وأن تحفظ نفسها وفرجها في غيبة زوجها ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ النساء: ٣٤، وقال الرسول ﷺ : « خير النساء من إذا نظرت اليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » ٠

٤ - تربية الأولاد : ويتمشى هذا الحق مع مسؤولية المرأة في إرضاع الأولاد وتربيتهم وفقًا للأخلاق والقيم الإسلامية السامية ، وعليها أن ترعى هذه الأمانة حق

رعايتها باعتبارها مسؤولة عنها ، يقول الرسول ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها » . وهناك من التيسير في الأحكام ما يدل على رعاية الإسلام لدور الأم في التربية ، حيث يباح لها ترك الصيام إذا اقتضت ذلك صحة طفلها.

٥ - الإحسان إلى أهل الزوج : إن ما يزيد محبة الزوجة في قلب زوجها احترامها أهله ، وذلك بأن تبر والديه وتحسن إليهما ، وأن تقدر ما على زوجها من حقوق لوالديه وأهله .

٦ - ولاية التأديب : إن الإسلام حين أعطى الرجل حق القوامة على المرأة فليس ذلك للتسلط عليها وتحقيرها ، ولكن لقيادة الحياة الأسرية إلى بر الأمان ، ولما للزوج من مقدرة أقوى على التحكم في العواطف والانفعالات بنسبة أعلى من المرأة، بالإضافة إلى المسؤولية المادية والمعنوية على الأسرة وقيامها . وفي إطار هذه القوامة ، كان للزوج على زوجته ولاية التأديب حتى لا تعصف عواطف المرأة بكيان الأسرة ، وهي ولاية للإصلاح وليست للإنتقام . وللتأديب مواضعه وكيفياته وحدوده في التشريع الإسلامي.

٧ - توفير الجو المريح للزوج في البيت بما يتصل بالمعاني السامية ، وذلك باشاعة البهجة في البيت ، وحسن استقباله بالبشاشة واللطف ، وتقديم ما يحتاجه بيدها، لأن ذلك يزيد المحبة والألفة .

٨ - التزام الزوجة بالعدة وغيرها من الأحكام عند وفاة زوجها ، وذلك بأن تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلاّ إذا كانت حاملاً فتنتظر حتى تضع حملها . وينبغي في هذه الحالة أن لا تخرج من بيتها إلاّ لضرورة ، وتتجنب الطيب والزينة ، ولا تقبل خطبة ولا زواجاً خلال هذه المدة . يقول الله تعالى في ذلك : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً**﴾ البقرة: ٢٣٤.

- **الحقوق المادية للزوج على زوجته** : من هذه الحقوق حسن العشرة ، وتحمل المشاق لمواجهة الحياة في كل ما يتصل بأمور المعاش ومادته ، وما يستلزمه من جهد

وبذل . وينبغي على الزوجة في ضوء ذلك المحافظة على مال زوجها ، والقناعة حسب وسع الزوج ، وعدم مطالبته بأكثر من الحاجة . ويتطلب ذلك من الزوجة أن تكون حاذقة في التدبير في الانفاق ، وذلك بتوفير الراحة المستطاعة بأقل كلفة مادية . وعليها من باب البر والإحسان أن تعاون زوجها بمالها في نفقة الأسرة ، وإن كانت الزوجة غير ملزمة بذلك ، ولكن التعاضد على المعروف هو من سمات تعاليم الإسلام ، دعماً للمودة والرحمة .

ب - **حقوق الزوجة على زوجها** : تنقسم هذه الحقوق أيضاً إلى حقوق معنوية وأخرى مادية .

- **الحقوق المعنوية للزوجة على زوجها** :

١ - حسن المعاشرة :على الرغم من أن هذا الحق مشترك بين الزوجين ، إلاّ أنه أبرز في جانب الزوجة .فقد أمر الله تعالى الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم في قوله : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ النساء: ١٩ ، ويقول الرسول ﷺ : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .ويتجلى حسن المعاشرة أيضاً بحفظ كرامة الزوجة، وعدم إهانتها ، والصفح عن أخطائها ، والتجاوز ما أمكن عن غضبها لما بها من حدة في العاطفة وسرعة في الانفعال . وعلى الزوج أن يكرم أهل زوجته ويثني عليهم لزيادة مودتها له ، وأن لا يمنعها من زيارتهم إلاّ من ضرر . كما عليه أن يشيع جو البهجة والأنس المشروع ، بالمداعبة والملاطفة في القول والفعل . وعلى الزوج أن يستشير زوجته في المناسب من الأمور ، وأن يستمع لحديثها ويتعهدها بما يجلب المودة والمحبة كالهدايا في المناسبات مثلاً . كما ينبغي للزوج الناجح أن يقيم التوازن في علاقاته مع زوجته ووالديه وأهله ، فلا يميل إلى زوجته على حساب حقوق والديه، أو بالعكس .

٢ - تعليم الزوجة وتعهدها دينياً : وذلك حتى يستقيم دينها وخلقها ، ويشمل ذلك تعليمها العقيدة الصحيحة والعبادة والأخلاق الحميدة ، ويقول جل شأنه آمراً الرسول ﷺ في ذلك : ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**﴾ طه: ١٣٢، وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ التحريم: ٦.

٣ – غيرة الزوج على زوجته بصيانة شرفها، ودمها، ومالها . ولهذه الغيرة ضوابطها بحيث لا تتجاوز إلى حد إساءة الظن بها ، فيكون ذلك سبباً في تدمير كيان الأسرة .

– **الحقوق المادية للزوجة على زوجها** : أهم هذه الحقوق المهر ، وتوفير السكن المناسب ، والنفقة .

١ – حق المهر « الصداق » : وهو ما يجب للمرأة على الرجل من المال أو المنفعة المقومة بالمال . وقد جعله الإسلام حقاً للزوجة وليس لأبيها أو وليها إلاّ برضاها ، قال تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ النساء: ٤، ونسب إلى الرسول ﷺ قوله في ذلك : « ولا نكاح إلاّ بولي وصداق وبينة » . وحذر القرآن الكريم من مضايقة الزوجة حتى تتنازل لزوجها بمهرها أو بجزء منه قبل طلاقها ، وقال تعالى في ذلك : ﴿**ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن**﴾ النساء: ١٩ ، وللمهر حكم كثيرة منها إظهار جدية عقد الزواج وأهميته وخطورة التلاعب فيه ، حيث يتم بالمال المشفوع بمواثيق غليظة ، يقول عز وجل في كتابه الكريم عن ذلك : ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ النساء: ٢١.

٢ – توفير المسكن المناسب للزوجة : على الزوج أن يعمل على توفير سكن مناسب للزوجة بما يكفل الستر والمرافق . يقول الله تعالى في ذلك : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ الطلاق: ٦ ، أي على قدر طاقتكم ومقدرتكم .

٣ – حق النفقة الزوجية : وهو المال الذي يجب على الزوج توفيره للزوجة، لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وعلاج . قال تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾ الطلاق: ٧، وقال سبحانه : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلاّ وسعها**﴾ البقرة: ٢٣٣، وعن معاوية القشيري قال : « قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاّ في البيت » . وقد يكون العرف هو الذي يعول عليه في مقدار النفقة ، بحسب البيئات

والمستويات التي يعيشها الناس في إطار الضوابط الشرعية المعلومة . وإخلال الزوج بالنفقة مع قدرته عليها ، يعتبر من الأسباب التي يحكم بها القضاء الإسلامي بالطلاق قسراً على الزوج . ويعني وجوب النفقة من الزوج على زوجته ، أن الزوجة لا تتحمل من هذا الواجب شيئاً إلاّ بتطوع وطيب نفس منها . إذ للزوجة حق التملك والتصرف المشروع في مالها ، بعيداً عن هيمنة الزوج واستقلالاً عن ذمته المالية.

٥ - حقوق الوالدين وحقوق الأبناء :

أ - حقوق الوالدين :

ضمت الشريعة الإسلامية توصيات بالغة بحقوق الأبوين تمنح الأسرة في المجتمع الإسلامي قوة ومتانة ، وتضفي عليها السعادة والهناء ٠ وتمثل هذه التوصيات تفوق الإسلام الظاهر في فلسفة الاجتماع بما يفرضه على الأبناء من رعاية حقوق الآباء والأمهات ، لتبقى الفروع موصولة بأصولها ، حيث لا يوجد في أي فلسفة أخلاقية تعظيم للأبوة والأمومة كما هو في الإسلام ٠ومن هذه الحقوق :

١ - حق الوالدين مؤكد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقرنه الله تعالى بحقه في كثير من المواضع تعظيماً له ٠ وقد جاء حقهما بعد توحيد الله وعبادته، قال تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا**﴾ النساء: ٣٦، وقال: ﴿ **وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا**﴾ الإسراء: ٢٣، كما قال عز وجل : ﴿**قل تعالوا أتل عليكم ما حرم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا**﴾ الأنعام: ١٥١.

اوصى الله تعالى الأبناء بوالديهم ، وجمع بين شكره وشكرهما ، حيث يقول في كتابه العزيز : ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين ، أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير**﴾ لقمان: ١٤، ويضيف في آية كريمة أخرى : ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ، قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحاً ترضاه**﴾ (الأحقاف: ١٥.

٣ - أمر الله تعالى الأبناء أن يستجيبوا لدعوة والديهم إياهم للإيمان بالله والاهتداء بهديه ، وحذّرهم من عدم الاستجابة لهذه الدعوة ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي ، وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق ، فيقول ما هذا إلاّ أساطير الأولين٠ أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ، إنهم**

كانوا خاسرين﴾ الأحقاف: ١٧ ، ١٨.

٤ – أكد الإسلام أن على الأبناء مضاعفة رعايتهم لوالديهم إذا عجزا بفعل الكبر والشيخوخة ، وحذّرهم من التذمر والتأفف والاساءة إليهما بالقول أو الفعل، قال سبحانه وتعالى : **﴿وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾** الإسراء: ٢٣ ، ٢٤ . كما حذر الرسول ﷺ من عقوق الوالدين ، واعتبره من الكبائر.

٥ – بل إن حق الوالدين على الأبناء بالإحسان والرعاية لا يسقط إذا أصر أحدهما أو كلاهما على عدم الدخول في الإسلام ، ولكن الله تعالى أمر الأبناء بعدم اتباع دين والديهم ، والاهتداء بهدى الله ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. يقول عز وجل في ذلك : **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ﴾** لقمان: ١٥.

٦ – إن حقوق الوالدين على الأبناء تستوعب كل صنوف البر والإحسان من جوانب حسية ومعنوية . منها الانفاق عليهما ، يقول تعالى : **﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾** البقرة: ٢١٥.

٧ – تمتد حقوق الوالدين على الأبناء بعد وفاتهما أيضاً ، وذلك بالدعاء والاستغفار لهما ، وقد أوضح الرسول الكريم ذلك عندما سأله أحد أصحابه : « يا رسول الله ، هل بقي عليّ من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلاّ بهما » .

٨ – أكد القرآن الكريم أن حق الأم على الأبناء بصورة أعظم من الأب ، تنويهاً بقدرها ، بسبب مكابدتها وتضحياتها الجسيمة لأبنائها من حمل وولادة ورعاية وتربية . ويوضح ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : أمك ، قال ثم من؟

قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أبوك » . وفي ذلك أوضح دليل على ما تتمتع به الأم من حقوق ثابتة في الإسلام .

ب - حقوق الأبناء :

١ - تقضي الغريزة والفطرة بمحبة الوالدين لأبنائهما وأداء ما يلزم من حقوقهما ، ولذلك غدا حب الوالدين وعطفهما على أبنائهما يفوق شعور الأبناء نحو والديهما . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه سأل الرسول ﷺ : « ما لنا نرق على أولادنا ، ولا يرقون علينا ؟ قال : لأنا ولدناهم ولم يلدونا » . وقيل إن الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان سأل الأحنف بن قيس عن الأبناء فقال : « يا أمير المؤمنين ، ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، فنحن لهم أرض ذلولة ، وهم لنا سماء ظليلة ، وبهم حصول كل جليلة ، وبهم نصل إلى كل فضيلة » . وقال الشاعر :

وإنما أولادنا بيننا　　أكبادنا تمشي على الأرض

٢ - إن انسجام الشريعة الإسلامية مع الفطرة جعلها تضمن للأبناء حقوقهم بما حضت عليه من أوامر وزجرت من نواه ، حتى تعين الفطرة أن تمتد إلى أعمال يشهدها الواقع .وشرعت من الأحكام ما يلبي الحاجات الأساسية والفطرية للأبناء، وتحقيق الرعاية الصحية والنفسية ، والتربوية ، والتعليمية لهم ، ووقايتهم من كل عوامل الضرر . إذ إن العناية بالطفل من وجهة النظر الإسلامية ، ينبغي أن تتجه لاكتسابه صفة الصلاح ، التي تعني سلامة العقيدة والجسم والعقل والخلق والسلوك والقصد ، ليقوم في المستقبل في خدمة المجتمع . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من إهمال الأطفال ، واعتبر ذلك إثماً كبيراً يتمثل في قوله : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » . ودعا إلى أن يحسن الوالد اسم ولده وكذلك أدبه .

٣ - وينبغي على الوالدين تعويد أبنائهم على أداء العبادات وغيرها من الواجبات الدينية ، حتى يعتادوا عليها فلا تشق عليهم عند التكليف ، يقول الرسول الكريم في ذلك : « علموهم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » .

٤ - حث الإسلام على ضرورة تعليم الأبناء العلم النافع وفي مقدمته القرآن الكريم . وتوفير المسكن الملائم لهم أمنياً وصحياً ، والاجتهاد على توفير المستوى

اللائق من الحياة الكريمة لهم . ولذلك فقدا اعتبر الإسلام السعي على العيال من ضروب الطاعة والجهاد . كما يطلب من الوالدين وقاية أبنائهم من الفساد والميول الهدامة ، والتأكد من حسن سلوك أصدقائهم ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «المرء على دين خليله ، فلينظر كل أحد منكم إلى من يخالل » .

٥ – ويلزم الوالدين العمل على وقاية أبنائهم من الأمراض ، بما يتطلب ذلك من نظافة حسية وطهارة معنوية ، وأن يوفرا لهم العلاج الضروري قدر المستطاع، وأن يحرصا على أن لا يطعموا أبنائهم إلاّ الحلال .

٦ – ولا يقتصر حرص الإسلام على حقوق الأبناء في حالة قيام الأسرة وسلامة علاقاتها ، وإنما يستمر هذا الحرص أيضاً بعد انتهاء الزواج وتفكك رابطة الأسرة بدواعي الطلاق أو غيره . ويتمثل هذا الحرص والعناية في أحكام الرضاع، والحضانة ، والنفقة وغيرها من الأحكام التي تحافظ على حقوق الأبناء في جميع مراحل نشأتهم ، لضمان استمرار صلاحهم ، باعتبارهم منبع الثروة البشرية في المجتمع الإسلامي ، والذين سيواصلون حمل رسالة الإسلام وتعزيز حضارته .

الفصل الخامس

حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوقه

حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوقه

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هي :

- **سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان .**
- **تطور إعلان حقوق الإنسان في الغرب .**
- **الإسلام وحقوق الإنسان بالنسبة للإعلان العالمي لحقوقه .**
- **النقد التطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**

ونوضح كلاً من هذه المباحث بإيجاز :

١- سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان :

سبق الإسلام الإعلان العالمي لحقوق الإسلام وجميع المحاولات السابقة واللاحقة في هذا الشأن ، وذلك في تقريره منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان وتكريمه ورعايته وحفظه لنفسه وعرضه وماله وأسرته . وتتبين هذه الحقوق بوضوح في المنظور الإسلامي فيما يلي :

أ - حقوق الإنسان في الحريات الأساسية :

١- كرامة الإنسان : إذ هو في نظر الإسلام مخلوق كرمه الله ، واستخلفه في الأرض لعمارتها ، قال تعالى : ﴿**وصوركم فأحسن صوركم**﴾ غافر: ٦٤ ، وأضاف سبحانه ﴿**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**﴾ التين: ٤ ، وقد سخر الله سبحانه للإنسان ما في الكون كرامة له ، قال تعالى : ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**﴾ لقمان: ٢٠، كما لم يفرق بين الناس في اللون أو الجنس ، وإنما جعل التفاضل في العمل الصالح والأخلاق الفاضلة ، مما يتمثل في قوله الكريم : ﴿**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ الحجرات: ١٣، ويتجلى نطاق التكريم في جميع الأحكام الشرعية التي تعطي الإنسان اعتباره ، وإبعاده عن مواطن الذلة والهوان .

٢- حرية الإنسان الشخصية التي لم يجعلها الإسلام مطلقة فوضوية : بل قيدها بأوامر الله ونواهيه ، وعدم الإساءة إلى الآخرين بهذه الحرية ٠ وقد ترك الإسلام الناس أحراراً في عباداتهم وأحوالهم الشخصية ، مما تؤكده الآية الكريمة : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي**﴾ البقرة: ٢٥٦ ، وقال الرسول ﷺ : « أمرنا بتركهم وما يدينون » أي ترك الناس وما يعتقدون ٠ إلاّ أن الإسلام منع استحداث أديان جديدة تتناقض مع الأديان السماوية ، كما حظر التلاعب بالمعتقدات ، والتذبذب بين عقيدة وأخرى حسب الأهواء والمنافع ، ولذلك وضع عقوبة للمرتد عن الإسلام إلى غيره ٠ وصان الإسلام كذلك الإنسان في دمه وعرضه وماله ، ومنع الإعتداء عليه ٠ يقول الرسول ﷺ في ذلك : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه» ٠ وتشمل الحرية الشخصية حرية الذات ، وحرية الملك ، وحرية الرأي ، وحرية التعليم ، وحرية الاعتقاد٠ وتتمثل جميع هذه الحقوق في حق الإنسان في الحياة في الأرض للناس جميعاً دون تفريق ، قال تعالى : ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً ، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ الملك: ١٥، كما تتمثل في حق الأمن الذي يصون حياة الانسان ، ويحول دون التعرض لها بالجرح أو القتل أو الضرب أو السجن أو الجلد إلاّ بالحق ، مما نص عليه قوله تعالى : ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق**﴾ الإسراء: ٣٣ ، وقوله : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما**﴾ النساء: ٢٩، وأكد الرسول ﷺ ذلك في قوله: « من جلد ظهر مسلم بغير حق ، لقي الله وهو عليه غضبان » ، وقال : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» ، وأضاف : «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً» ٠ وتتجلى هذه الحقوق كذلك في حرية التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها ، باعتبارها حق طبيعي للإنسان ووسيلة للكسب والعمل والزيارة ٠ ولا يمنع الإنسان من التنقل إلاّ إذا كان تنقله لمفسدة تضر بنفسه أو بالجماعة ٠ قال تعالى : ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ المزمل: ٢٠، وقال الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز : «دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ، ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم». وقد فرض الإسلام على الدولة والمجتمع تأمين وسائل النقل ، ومنع أذى الناس فيها.

٣ – تحريم الرق والعبودية : حرّم الإسلام الاسترقاق سواء باستعباد إنسان

أخاه الإنسان ، أو استعباد شعب لآخر ، وسد باب الاسترقاق عن طريق الحروب ، وذلك باطلاق سراح الأسرى أو افتداء أنفسهم ، قال تعالى : ﴿**فإما منًّا بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها**﴾ محمد: ٤، ولكن الإسلام لما وجد الرق منتشراً ، نظم الرق الذي كان موجوداً حتى ينتهي وجوده ، وسد الأبواب الكثيرة التي يتم منها الاسترقــاق ، باستثناء باب المعاملة بالمثل في الحروب . كما حث في أحكام كثيرة على عتق الرقيق وتحريره ، وحرم كذلك العبودية على الشعوب وأعطاها حق تقرير مصيرها ، ومنع استعمارها واستعبادها عسكرياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو دينياً . قال عمر بن الخطاب : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟!»

٤ – حرمته الشخصية القانونية : جميع الناس في نظر الإسلام سواء أمام القانون ، دون تمييز فرد على فرد أو فئة على فئة . إذ لكل إنسان حرمته المصانة وحقه المحفوظ. ويسوي القضاء بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر ، وأعطى الحق للرجل والمرأة معاً في القضاء .

٥– منع التعذيب أو العقوبات الفظة أو المذلة : الأصل في الإسلام بــراءة الذمة ، ولا يجوز تجاوز الحد في العقوبة . وتنص القاعدة الشرعية على «أنه لا عقوبة بغير جريمة ، ولا عقوبة بغير نص » . وقد نهى الإسلام عن تجاوز الحد في العقوبة ، كالجلد على مواطن الخطر كوجه الإنسان أو رأسه أو موضع عفته ، وعاقب من يفعل ذلك . حيث لا يقصد الإسلام بالعقوبة الإذلال وإنما التأديب . قال تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ النحل: ١٢٦، كما قال الرسول ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء» .

٦– حرية الفكر والرأي والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المسالمة : ضمن الإسلام للإنسان أن يفكر كما يشاء ، ويتبنى الرأي الذي يعتقد بصحته ، شريطة أن لا يخرج في عقيدته عن الأمور المسلمات ، مثل انكار وجوب الصلاة أو الصوم مثلاً. وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلم الذي له حرية الرأي دون أن يتخذ ذلك مجالاً للطعن في دينه أو أديان الآخرين . وعليه في غير ذلك أن يجادل بالحق، ويحاور في الرأي، ويناقش بالدليل والبرهان من غير تجريح . وللمسلم أن يجتهد ضمن الأصول المقررة

في استنباط الأحكام الشرعية ، بما يكفل للمجتمع استقراره وأمنه. كما للإنسان حق الاشتراك في الاجتماعات العامة ، والجمعيات المسالمة، وإبداء الرأي والمشورة، مما يدخل في باب التعاون الذي دعا إليه الإسلام في قوله تعالى : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ المائدة: ٢ ، وفي ذلك نهي ومنع عن الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات التي تسيء إلى الإسلام، أو تدبر المؤامرات والفساد . فيما يطلب من الناس النصح والتشاور وإبداء الرأي فيما ينفع المجتمع، قال تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ آل عمران: ١٥٩.

٧ – حق الملكية الخاصة وحرمتها : فقد ضمن الإسلام ذلك بتحريم السرقة ، ومنع السلب والنهب والاختلاس وأكل أموال الناس بالباطل ، كما حرّم الغش والتدليس وإتلاف الأموال ، قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ النساء: ٢٩ ، وقال الرسول ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم » ، وأكد في حديث آخر احترام الملكية الخاصة في قوله: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين » . ومن القواعد الشرعية المقررة « أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلاّ بإذنه ، وأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل » .

٨ – حرمة المنازل والحياة الخاصة والشرف والسمعة : حرص الإسلام على حرمة المنازل بعدم دخول أحد فيها بدون إذن أصحابها ، ومنع التجسس على الناس في منازلهم . قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ النور: ٢٧ ، وقال : ﴿**ولا تجسسوا**﴾ الحجرات: ١٢ ، كما منع الساكنين في بيت واحد أن يدخل بعضهم على بعض في أوقات الراحة ، عند النوم والظهيرة وقبل صلاة الفجر ، قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض**﴾ النور: ٥٨ ، كما حرص الإسلام على المحافظة على سمعة الإنسان وشرفه . أي على عرضه ، وحرم الغيبة والكلمة الجارحة والتحقير ، قال

تعالى: ﴿**ويل لكل همزة لمزة**﴾ الهمزة: ١ ، وقال سبحانه : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضاً**﴾ الحجرات: ١٢، كما قال الرسول ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء» .

٢ - تطور إعلان حقوق الإنسان في الغرب :

من المعلوم أن الدول الغربية بدأت بإعلان ما للإنسان من حقٍ في القرن الثالث عشر الميلادي (وهو الموافق للقرن السابع الهجري ، أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون) وذلك في بدايات بسيطة ، ففي إنجلترا صدرت الوثيقة الكبرى سنة ١٢١٥م على إثر ثورة الشعب والاكليروس على طغيان الملك ، وسميت مغنا كارتا (Magna Carta) وفي سنة ١٦٢٨م استكملت هذه الوثيقة بوثيقة لاحقة هي (عريضة الحق) (Petition Rights) . وأتبعت في ١٦٨٩م بوثيقة (إعلان الحقوق) (Bill of Rights) ، وقانون التسوية أو التولية (Act of Settlement) سنة ١٧٠١م وتتالت بعد ذلك الوثائق في هذا الشأن منها إعلان حقوق الانسان من خلال إعلان الاستقلال الأميركي الصادر سنة ١٧٨٧م ، الذي تضمن مبدأ المساواة بين الناس، وتمتعهم بحق الحياة والحرية وطلب السعادة ، ويعتبر صلاحية الدولة لاقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب ، كما يعلن حق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف .

وقد صدر بعد ذلك الإعلان الدستور الأمريكي في عام ١٧٨٧م ، وعدل مرارا بما يتعلق بالحقوق الإنسانية ، مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل ، وضمانات حرية التقاضي ، وعدم التجريم بدون محكمة عادلة وتحريم الرق ، وإيجاب المساواة ، وذلك خلال السنوات ١٧٨٩- ١٧٩١م ، وسمي يوم الخميس الأخير من شهر تشرين الثاني سنة ١٧٨٩م (يوم الشكر) واعتبره الأميركيون عيداً وطنياً .

وفي الرابع من آب (أغسطس) من العام نفسه (١٧٨٩م) ، أعلن الفرنسيون حقوق الإنسان والمواطن ، وألحق بدستور سنة ١٧٩١م ، وصدر بالعبارة التالية « يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق » ، ونص فيه على أن الناس خلقوا أحراراً وسيظلون كذلك ، وأن الملكية محترمة ، ولا يجوز الاستملاك إلا للضرورة العامة ، ولقاء تعويض عادل ، وأن الأصل براءة الذمة ، ولا يجوز التجريم والملك الا بقانون ، وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية ، وهي : الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد .

ولم تعلن الحقوق الإنسانية في الاتحاد السوفيتي إلا في اليوم الخامس من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٣٦م ، حين أعلن الدستور ، وذكرت فيه الحقوق الإنسانية الأساسية ، ثم تكرر ذلك في دستور سنة ١٩٧٧م ، ونص فيه على إقرار المساواة بين المواطنين ، وحق التعليم المجاني ، وحرية الفكر والتعبير ، والاجتماع الشخصي ، والتظاهر ، وتأسيس الجماعات والنقابات ، وحرمة المنازل ، وحق المواطن في العمل والإجازات ، والضمانات الاجتماعية ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز ٠

وجاءت المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها سنة ١٩١٩م في عصبة الأمم ، ثم سنة١٩٤١م في ميثاق الأطلسي ، ثم في اقتراحات دومبارتون أوكس الموقعة سنة ١٩٤٤م ، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م الذي أسس لجنة حقوق الإنسان ، والتي أصدرت ٠ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في ١٨ حزيران سنة ١٩٤٦م وصدقته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة بعد ذلك بسنتين في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٤٨م ، وتتألف بنوده من ثلاثين مادة. ثم صدر سنة ١٩٦٦م في ١٦ كانون الثاني (يناير) اتفاقان دوليان :

يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية وسمي بالعهد الدولي الخاص

(International Covenant on Civil and Political Rights)

فيما سمي الثاني بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Covenant on Economic,Social and Culltural)
(Rights

وقد وقع المجلس الأوروبي (European Council) سنة ١٩٥٠م الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ثم صدرت اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م ٠

وقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة أكدت المعاني التالية :

١ - في الحريات الأساسية : ذكر القانون ما يلي :

- الحرية الشخصية .
- تحريم الرق والعبودية .
- حرمة الشخصية القانونية .
- منع التعذيب والعقوبات الفظة والمذلة .
- حرية الفكر والرأي والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المسالمة .
- حرمة الملكية الخاصة .
- حرمة المنازل والحياة الخاصة والشرف والسمعة .

٢ - في الحياة الاجتماعية : نوه القانون بما يلي :

- مساواة المواطنين إزاء القانون وعدم التمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي .
- حق الشعب في الاشتراك في الحياة العامة وفي تولي المناصب .
- حق الأمن الاجتماعي .
- حق التمتع بالجنسية .
- حرية التنقل واختيار المنزل .
- حق اللجوء فراراً من الاضطهاد .

٣ - وفي مبدأ الشرعية : وضح القانون ما يلي :

- الأساس براءة الذمة لمنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبداداً .
- حق التقاضي العلني النزيه .
- التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم .

٤- في نطاق الأسرة :

أقر الإعلان حق الزواج ، وحرمة العائلة ، وحق المرأة في الحياة والأمن ، والحرية الشخصية ، وحقوق الأمومة والطفولة ، وحق اختيار تربية الأولاد .

٥ - وفي العدالة الاجتماعية : أكد القواعد التالية :

حق العمل ، وحق الراحة ، والحق في مستوى العيش الكافي ، ومجانية التعليم ، والمساهمة في حياة المجتمع الثقافية والفنية والأدبية ، وتوجيه التربية نحو إنماء الشخصية .

٦ - وفي الواجبات الاجتماعية :

صرح القانون بالتزام الفرد بأن يؤدي هذه الواجبات بهدف تطوير شخصيته ، مع منع تقييد الحرية ، إلاّ بما يفرضه القانون ، لتأمين حقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها ، وتحقيق ما تقتضيه الديموقراطية والأخلاق والنظام والخير العام ، والامتناع عن كل ما ينافي أغراض الأمم المتحدة ، ومبادءها .

وهذه المبادىء ، كما يبدو من استعراضها ، عامة جدا تحتاج إلى شرح وتفصيلات عدة ، ومن الصعوبة بمكان أن تستوفى وجهه النظر الإسلامية فيها في هذا الموضوع ، لا سيما إذا أردنا أن نعرج على الاتفاقات الدولية التي أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، واللجنة الخاصة التي ألفتها باسم « لجنة حقوق الإنسان » . وخلاصة القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومبادىء القانون الإنساني ، وما سبق ذلك من مواثيق دولية ، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم ، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة في العالم الغربي ، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادىء وتبنيها في الهيئات الدولية .

٣ - الإسلام وحقوق الإنسان بالنسبة للإعلان العالمي لحقوقه :

إذا تتبعنا أوامر الدين الإسلامي ونواهيه ، نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري ، وجدت على الأرض في نبوة راشدة راحمة مكتملة، تامة قبل أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني ، مؤكدة ما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام ، غير أنها ، في التمام والكمال ، لم تكن إلا في الإسلام ، وفي السبق الزمني لحضارة القرن العشرين .

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان ، وما عليه من التزامات ، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وهي ضرورية لبقاء البشرية ، وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل (التوسعة في الحياة ، ورفع الضيق عن الناس) . والتزام مكارم الآداب ، وفضائل الأخلاق ، مما سموه بالحاجيات ، أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقائها ، كالتمتع بالطيبات ، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة ، سعيدة غير شقية ، نظيفة راقية مهذبة ، كحق التعليم وحريه المأوى ، وحق التصرف ، وحق الغدو والرواح (التنقل) وحق الأمن ، وحق التملك ، وحق الاستئجار ، وحق العدل ، وحق الشورى ، وحق المساواة .

فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه أو للآخرين ، ولكننا سنقتصر في هذ البحث على ما له علاقة بالحقوق الإنسانية التي دعت إليها المواثيق الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية الحقوق الإنسانية في الإسلام وسعتها ، ومحاربته للتمييز العنصري في دعوته للمساواة وكفالتها بتفصيل تلك الحقوق ، التي تعتبر أصيلة في الإسلام وليست مكتسبة . وقررها القرآن الكريم في قوله لآدم : ﴿**إن لك ألاّ تجوّع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾ طه: ١١٨ ، ١١٩ ، وقوله عز وجل : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ الحجرات ١٣ ، كما قال الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ».

وقد أشرنا إلى سبق الإسلام في إعلان حقوق الإنسان ، وضمانه هذه الحقوق في كرامة الإنسان ، وحريته الشخصية ، وتحريم الرق والعبودية ، وحرمة شخصية الإنسان القانونية ، ومنع الإسلام التعذيب أو العقوبات الفظة المذلة ، وتأكيده لحرية الفكر والرأي ، وحقه في الملكية الخاصة وحرمتها ، بالإضافة إلى حرمة المنازل والحياة الخاصة والشرف والسمعة .

أما ما نص عليه القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية ، وموقف الإسلام من نصوصه ، فيمكن إيجاز ذلك بما يلي :

١ - مساواة المواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم :

جعل الإسلام الناس جميعاً ، وليس المواطنين وحدهم سواء أمام القانون ، فلا يميز الحاكم عن المحكوم ، ولا الغني عن الفقير ، ولا الشريف عن الوضيع . كما لا يميز الإسلام جنساً على جنس ، ولا فئة على فئة ، إلاّ بمقدار ما يقدمون من عمل نافع لأمتهم . والإسلام كما هو معروف هو أول دين قرر المساواة نظرياً وعملياً في العبادات والمعاملات ، ولم يميز بين أحد من الناس إلاّ بالعمل الصالح . قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك : « أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة » ، وقال : «الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » .

٢ - حق الشعب في الاشتراك في الحياة العامة وتولي المناصب :

أقر الإسلام حق كل فرد في الأمة أن يشترك في جميع شؤون الحياة العامة ، إذ ليس في الإسلام ثيوقراطية أي كهانة ، ولا أرستقراطية بمعنى طبقية . فلكل إنسان حقه في إبداء رأيه في شؤون السياسة ، وأن يشترك في اختيار الحاكم . بل إن الإسلام فرض على كل فرد في الأمة أن يبايع الرئيس المنتخب ، ولا تثبت رئاسته إلاّ بالبيعة ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين من غير بيعة لإمام » . ونصوص القرآن واضحة في ذلك ، حتى بيعة النساء ، وكذلك نصوص الحديث والسيرة النبوية . يضاف إلى ذلك أن تعيين الأمراء والحكام كان يتم من جميع فئات الشعب بحسب أهليتهم ، بغض النظر عن أجناسهم .

٣ - حق الأمن الاجتماعي :

يقول الله عز وجل : ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ قريش: ٣ - ٤ ، وقد حددت هذه الآية الأخيرة الأمن الغذائي وضرورة توفيره للمواطنين ، كما فرضت توفير الأمن الاجتماعي للأمة أفراداً وجماعات، ليضمن كل منهم توفير الخدمات اللازمة له ، وتأمين تعليمه ومرضه وشيخوخته وعجزه ، وتوفير أسباب الاتصال بالناس وعدم الانقطاع عنهم. كما دلت على ضرورة توفير الأمن من الخوف على المستقبل ، أو على النفس والذات بمنع الجريمة، وايجاد الطمأنينة في نفوس الناس . يضاف إلى ذلك ضرورة توفير الأمن الدولي ومبادىء العدالة للدول كما توفر للأفراد ، قال تعالى : ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾ النحل: ٩١.

٤ - حق التمتع بالجنسية :

عبر الإسلام عن الجنسية بالرعوية ، وسمى المواطنين رعية ، كما جاء في الحديث النبوي : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، وقال أيضاً : «اتقوا الله في الرعية » . وهي حق لكل إنسان ولد في بلاده وعاش في ظل دولته والتزم بنظامها . كما يقيم الإسلام الإنتماء على أساس العقيدة ، فأي مسلم في أي أرض فهو أخ للمسلم ، وأي أرض تحكم بالإسلام والمسلمين أو هي للمسلمين ، فلهم جميعاً حق التمتع بجنسية تلك الأرض لقوله تعالى : ﴿**إنما المؤمنون أخوة**﴾ الحجرات: ١٠، وقوله عز وجل : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾ التوبة: ٧١ ، ولقول الرسول ﷺ : « المسلم أخو المسلم » ، كما يستحق هذه الجنسية غير المسلم بالذمة والعهد ، لقول الرسول الكريم : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

ومصطلح الجنسية تعبير حديث لأن أسس الرابطة في الإسلام هو رابطة العقيدة والفكر والذمة .ولا يمنع الإسلام من انتساب المسلم للبلد الذي يعيش فيه ، كالشام ومصر والعراق والمغرب والأندلس وخراسان والهند ، مع بقاء العقيدة تجمعه مع جميع المسلمين . أما الجنسية القائمة اليوم في البلاد الإسلامية ، فلا مانع من منحها بالمعنى الإسلامي ، أي لا تمنع من حرية تنقل المسلم من بلد إلى آخر والإقامة

والعمل فيه ٠ فقد تعدد الحكم في البلاد الإسلامية في العراق ومصر والأندلس ، ووجد اختلاف سياسي بين حكامها ، إلاّ أن البلاد الإسلامية بقيت لجميع المسلمين ، تنقلاً وعملاً وإقامة وتجارة وتمتعاً بموارد البلاد جميعها ٠

٥ – حرية التنقل واختيار المنزل :

لم يعرف في أحكام الإسلام حظر التنقل أو منع اختيار أي منزل يشاؤه المواطن ٠ فقد كان الإنسان في ظل الدولة الإسلامية يتنقل من أقصى حدود الدولة إلى أقصاها دون قيد أو شرط ، وكان له أن يسكن في أي بلد يشاء ٠ وإنما أجاز الإسلام النفي من مكان إلى آخر لمنع فساد المفسدين ، كما حدد أحياناً الإقامة ومنع التنقل لدرء الفساد ، أو لمصلحة الدولة وفي حدود ضيقة ٠ ولم يجز الإسلام النفي والإبعاد داخل الدولة دون أن يؤمن للمبعد أو المنفي العيش الكريم ٠

٦– حق اللجوء فراراً من الاضطهاد :

ندد القرآن الكريم بالذين يمكثون في مكان الاضطهاد والأذى ولا يهاجرون إلى مكان آخر أكثر أمناً ٠ فقال تعالى : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ النساء: ٩٧ ، وقد أذن الرسول ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة فراراً بدينهم وابتعاداً عن الاضطهاد ، كما هاجر هو وأصحابه إلى المدينة وأسس دولة فيها ٠ ولم يكتف الإسلام بتقرير حق اللجوء ، بل طلب من الناس قبول من يلجأ إليهم ، وجعل الثواب للاثنين ٠ قال تعالى : ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت ، فقد وقع أجره على الله**﴾ النساء: ١٠٠، وقال سبحانه : ﴿ **للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم الصادقون**﴾ الحشر: ٨، ويمدح الذين آووهم بقوله : ﴿**والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ الحشر: ٩ .

٧ – حقوق الأسرة :

نص الإعلان العالمي على حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة ، إبتداء من

سن البلوغ ، ودون أي قـيـود ، وبغض النظر عن الجنس والدين ، وتمتع الزوجين بحقوق متساوية ، وحماية الدولة والمجتمع للأسرة . وقد جعل الإسلام الزواج سنة ونظم الرابطة الزوجية وحياة العائلة تنظيماً بديعاً أشرنا إليه في الفصل السابق عن حقوق الأسرة في الإسلام ، وانفرد الإسلام بأن جعل الزواج فرضاً في بعض الحالات ، وجعله واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا لم يستطع الأفراد القيام به ، قال تعالى : ﴿**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ النور: ٣٢ ، غير أن المساواة التي نص عليها الإعلان العالمي ليست مطلقة في الإسلام ، لأن في إطلاقها ضرر للمجتمع وللزوجين اجتماعياً وجسدياً ومعنوياً . ولذلك حرم الإسلام زواج المحرمات من النساء . كما أباح الإسلام الطلاق ومنع التعسف في استعماله وجعله حقاً للرجل ، إلاّ إذا تنازل عنه لزوجته فجعل العصمة بيدها . وهناك تفاوت في الشريعة الإسلامية في الميراث أيضاً بين المرأة والرجل ، فمرة تأخذ نصف ما يأخذه إذا كان الورثة أولاداً ذكوراً وإناثاً ، ومرة يتساويان كما في الأب والأم والجد والجدة ، ومرة تزيد حصة المرأة في التركة على الرجل ، كما في وراثة البنت أو الأخت إذا كانت الوارثة الوحيدة للمتوفى ، فتأخذ كل منهما النصف إذا انفردت ، والباقي للأقارب الذكور. وإن كانتا اثنتين فتأخذ البنتان أو الأختان الثلثين والثلث الباقي للأقارب . كما أن الإسلام قرر اختلاف العقوبات للمرأة ونقصانها عن الرجل في المقدار والتنفيذ ، مراعاة لوضع المرأة الفسيولوجي وطبيعتها الجنسية . وجعل الإسلام شهادة امرأتين تعززان شهادة الرجل الواحد ، قال تعالى : ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ البقرة: ٢٨٢ ، كما جعل شهادة المرأة الواحدة معتمدة في الحالات التي لا يشهدها سواها مثل شهادة الولادة والرضاع .

ونظم الإسلام موضوع الطلاق في أحكام واضحة ، وجعله حقاً للرجل ثلاث مرات ، على أساس أن الطلاق الحق إنما يكون استعماله مرة بعد مرة وليس دفعة واحدة ، حتى يترك فرصة للزوجين أن يتراجعا ، أو للرجل أن يرجع عن خطأه. كما جعل الأصل في الطلاق الحظر والمنع ، وحرم استعماله بغير حاجة ، لأن الطلاق بغير حاجة سفه وحمق ، وكفر بالنعمة ، وايذاء للزوجة وأهلها وأولادها . كما أباح

الإسلام للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها في حالة النزاع والشقاق ، أو سوء خلق الرجل في معاملتها ، أو ارتكابه المحرمات ، أو إثبات ايذائه لها ، وذلك كله بعد أن يستعصي علاج الخلاف وإصلاحه ٠

٨ - حق الأمومة والطفولة :

نص الإعلان العالمي على حق الأمومة والطفولة في الحصول على معونة ورعاية خاصتين ٠ كما نص على العناية بحقوق الأطفال غير الشرعيين وغيرهم ٠ وهذا ما أكده إعلان حقوق الطفل الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م ، ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هذه الهيئة عام ١٩٦٦م ، وغيرها من المواثيق والاتفاقات الدولية ٠

وقد أقر الإسلام منذ نزوله حق الأمومة والطفولة ، ورعاية الأم والطفل ، وأحكام الجنين ، والرضاعة ، والحضانة ، واللقطاء ، والتبني ٠ ومارس الخلفاء والأمراء العناية بهذه الحقوق ، وفصل الفقهاء ذلك تفصيلاً وافياً في كتبهم في جميع المذاهب ٠ وقد حث الإسلام على رعاية اللقطاء ، وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي في كتابه « الاختيار لتعليل المختار » : والتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه ، دفعاً للهلاك عنه ، لما فيه من السعي في إحياء نفس محرمة ٠ قال تعالى : ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ المائدة: ٣٢ ، فإن لم يوجد من يربيه ، دفعه الإمام أو الحاكم إلى من يربيه ونفقته على الدولة ، حيث أن السلطان ولي من لا ولي له ٠

٩ - براءة الذمة :

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان براءة الذمة هي الأساس ، ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفي استبداداً ، وأعطى الإنسان حق التقاضي العلني النزيه ، وأوجب التزام الشرعية في المعاقبة والتجريم ٠ وقد حمى الإسلام الإنسان بأحكام الشريعة وتعاليمها ، وأوجب نظام القضاء ، وحرّم الظلم وتوعد الظالمين ، ودعا القضاة إلى النزاهة في الحكم والتبصر في الأحكام ، واعتمد الأصل ببراءة الذمة ، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ٠ ونصوص الإعلان العالمي في ذلك متفقة مع

نصوص الشريعة الإسلامية واتجاهها ، لأن الإسلام منع النفي والحبس وإلقاء القبض على أي إنسان استبداداً ، أما إنْ كان ذلك بحق فهو واجب ، حماية للمجتمع من المجرمين ، ومنعاً لانتشار الجريمة ، وحفاظاً على حرمة الدماء والأعراض والأموال والعقول والدين ، وزجراً للمجرم وتأديباً له وللآخرين . قال سبحانه وتعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾** البقرة: ١٧٩ ، وتزيد الشريعة الإسلامية بجعلها العقوبة جابرة للذنب عند الله ، مطهرة لنفس المجرم ، لقوله تعالى : **﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم﴾** المائدة: ٣٩.

١٠ - حق التقاضي :

وهو حق أقره الإسلام ، وجعل القضاء بين الخصوم فريضة محكمة من أركان الدين . وطالب القاضي بالنزاهة والعدالة والمساواة بين الخصوم ، قال تعالى: **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾** المائدة : ٨، وقد أكد القرآن الكريم والأحاديث النبوية هذا الحق ، وفصلته كتب الفقه والقضاء ، ورسالة عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري في ذلك ، وغير ذلك كثير .

٤ - النقد التطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

على الرغم من أهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والعهود والاتفاقات المكملة له ، فقد ذكر السكرتير العام السابق للأمم المتحدة كورت فالدهايم عام ١٩٧٨م ، « بأنه لا يزال الكثير ينتظر الإنجاز ، ولا سبيل لتحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان ، إلاّ إذا تم الاعتراف الشامل بمبادئها وأسسها قانوناً ، وروعيت عند الممارسة العملية » . وتعتبر عبارة فالدهايم هذه نقداً تطبيقياً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وهو أمر يتمثل بوضوح في عدم تطبيق هذه الحقوق على المسلمين والدول الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للشعب العربي الفلسطيني في أرضه ووطنه ، وحقه المشروع في تقرير حريته ومصيره . حيث لم تنفذ هذه الحقوق على هذا الشعب ، ولم يطبق أي قرار اتخذته الأمم المتحدة ضد إسرائيل . وكذلك في أزمة الخليج والحرب بين إيران والعراق ، والهجمة الوحشية غير الإنسانية التي يقوم بها الصربيون لإبادة المسلمين في البوسنة والهرسك . ولم تتخذ الأمم المتحدة أي قرار فعّال ضد الصرب الذين قتلوا عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والرجال ، واعتقلوا عشرات الألوف ، وشردوا أكثر من مليون مسلم ، وهدموا عشرات المدن والقرى ، وخربوا العاصمة سراييفو ، واعتدوا على الأعراض والأموال بوحشية وهمجية لم يقم بمثلها جنكيزخان. وما زالت المنظمة الدولية تخرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل أمر يتعلق بالعرب والمسلمين ، وتحول دون إستعادة المسلمين قوتهم ومكانتهم بين الأمم.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الآلوسي الكبير ، محمود بن عبدالله ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- إبراهيم أحمد الكندي ، مشكلات الزواج في العصر الحديث وعلاجها في الفقه الإسلامي ، بحث قدم لندوة الفقه الإسلامي ، جامعة السلطان قابوس ، مسقط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د ، ت) .
- أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- الأحمد نكري ، عبد النبي بن عبدالرسول ، جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩هـ .
- إسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق .
- إطفيّش ، محمد بن يوسف ، تيسير التفسير للقرآن الكريم ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- إطفيّش ، محمد بن يوسف ، هميان الزاد إلى دار المعاد ، مسقط ، سلطنة عُمان ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- إطفيّش ، محمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد، جدة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- بكر موسى ، حرية الإنسان في الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٦م .

- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، دمشق ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العربية ، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، القياس ، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط٤ /١٩٨٠م .
- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ، فؤاد عبدالمنعم الحمد ، الدوحة ، قطر ١٩٨٥م .
- جميل منيمنة ، مشكلة الحرية في الإسلام ، بيروت ١٩٧٤م .
- الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه ، الدوحة ، قطر ١٣٩٩هـ .
- الجيطالي ، إسماعيل بن موسى ، قواعد الإسلام ، المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر ١٩٧٦م .
- الجيطالي ، إسماعيل بن موسى ، قناطر الخيرات ، دار جريدة عُمان ، مسقط ، سلطنة عُمان .
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـ .
- حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن ، شرح التنقيح ، تونس ١٣٣٠هـ .
- خالد محمد خالد ، أزمة الحرية في عالمنا ، القاهرة ١٩٧٢م .
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، جواهر التفسير ، أنوار من بيان التنزيل ، مكتبة الاستقامة ، روي ، سلطنة عُمان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- الخليلي ، أحمد بن حمد ، الحقوق في الإسلام ، بحث لندوة الحقوق في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، عمّان ١٩٩٢م .

- رابطة العالم الإسلامي ، ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت ١٩٧٣م .
- الرازي ، محمد بن عمر ، فخر الدين ، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨م .
- الرازي ، محمد بن عمر بن حسين الطبرستاني ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- الزركشي ، محمد بن بهادر ، المنثور من القواعد في أصول الفقه ، الكويت ١٩٨٢م .
- زكريا البري ، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٤م .
- الزمخشري ، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار المعرفة ، بيروت .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٠م .
- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، بيروت (د ، ت) .
- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٢م .
- سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٧١م .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الإعتصام في علم الكلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الفقه وأحكام الشريعة

وأسرارها ، دار المعرفة ، بيروت (د ، ت) .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
- الشقصي ، خميس بن سعيد بن علي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان .
- الشماخي ، عمر بن علي ، كتاب الإيضاح ، دار الفتح للطباعة والنشر ، طرابلس الغرب ١٩٧٠م .
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .
- شيخي زاده ، مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ، وهو شرح لكتاب ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي لإبراهيم بن محمد الحلبي .
- الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د ، ت) .
- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت (د ، ت) .
- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، المصلحة في التشريع الإسلامي ، مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ / ١٩٧٩م .
- ابن عاصم الغرناطي ، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، (ضمن المجموع الكبير للمنون) ، القاهر ة ١٣٥٤هـ .

- عبد الحميد العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام القاهرة ١٣٩٤هـ .
- عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمّان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م .
- عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة والحرية .
- عبد العزيز الخياط ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، دار الفكر ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- عبد العزيز الخياط ، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة ١٩٨٩م .
- عبد العزيز الخياط ، المؤيدات التشريعية ، دار السلام ، القاهرة ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت) .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- عبد المتعال الجبري ، المرأة في التصور الإسلامي ، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٨٣م .
- عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام .
- عبد المتعال الصعيدي ، الحرية الدينية في الإسلام .
- عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية عمّان ١٩٨٠م .
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الجيل ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن عرفة ، الحدود ، تحقيق نزيه حماد .
- ابن عطية ، عبد الحق بن غالب الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزيز ، دار العلوم للطباعة والنشر .
- علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي .
- علي عبد الواحد وافي ، الحرية في الإسلام ، القاهرة ١٩٦٨م .
- علي عبد الواحد وافي ، المساواة في الإسلام ، دار المعارف ، ط٨ / ١٩٧٣م .
- علي عبد الواحد وافي ، المرأة في الإسلام ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط٢ / ١٩٧٥م .
- علي محفوظ ، هداية المرشدين ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٤٥هـ / ١٩٣٦ م .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، شفاء العليل في القياس والتعليل ، بغداد ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ، دار الفكر ، بيروت.
- فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة .
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول ، تونس ١٣٣٠هـ .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت (د ، ت) .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع الكبير لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٩٦١م .
- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

- ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، السيرة النبوية ، دار المعرفة ، بيروت .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشره زكريا علي يوسف ، القاهرة ، ١٩٦٨ - ١٩٧٢م .
- الكاشاني ، محمد محسن بن مرتضى بن محمود ، الصافي في تفسير كلام الله الوافي الشافي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
- الكندي ، أحمد بن عبد الله بن موسى ، المصنف ، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ، سلطنة عُمان .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٠م .
- الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٠م .
- مجموعة علماء ، السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، سلطنة عُمان .
- مجموعة علماء ، ندوات علمية في الرياض ، وباريس ، والفاتيكان ، ومجلس الكنائس العالمي في جنيف ، والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ ، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام : لعلماء من المملكة العربية السعودية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٣م .
- محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ، بيروت ١٩٨٢م .
- محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) دار المعرفة ، بيروت.
- محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دارالفكر العربي، القاهرة (د، ت).
- محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧م .
- محمد سامي مدكور ، نظرية الحق .
- محمد الشاذلي النيفر ، مقدمة المعلم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ /

١٩٩٢م .
- محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمّان ، الأردن ١٩٨٣م .
- محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، الكويت ١٩٨٥م .
- محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ١٣٨٥هـ .
- محمد فائز المط ، قبس من نور محمد ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- محمد فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده .
- محمد فتحي الدريني ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني العربي ، دار الشروق ، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- محمد فراموز ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام .
- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٣م .
- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، الرياض (د . ت) .
- مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام .
- مصطفى الزرقاء ، المدخل إلى نظرية الالتزام . مطبعة الحياة ، دمشق ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة بيروت .
- المودودي ، أبو الأعلى ، حقوق الزوجين ، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، تعريب أحمد إدريس ، الدار السعودية للنشر ، جدة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ابن نجم المصري ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي

حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥م .
- نديم الجسر ، فلسفة الحرية في الإسلام ، القاهرة ١٣٩١هـ .
- النسفي ، عبدالله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، بولاق ، القاهرة ١٩٣٦م .
- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوي ، كتاب النكاح ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة .
- أبويوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، تحقيق إحسان عباس ، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ١٩٨٥م .

فهرس المحتويات

منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

رقم (١٧٠)

ربيع الأول ١٤١٦هـ

آب (أغسطس) ١٩٩٥ م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص. ب (٩٥٠٣٦١) عمّان ١١١٩٥

العنوان البرقي: آل البيت - عمّان

التلكس : 22363 Albait Jo, Amman - Jordan

الهواتف : ٨١٥٤٧١ - ٨١٥٤٧٤

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(١٩٩٥/٨/٧٧٣)